

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء السابع ٢٠٢٠م

شروط العقد المخالفة لما عليه القضاء – دراسةٌ فقهيَّةٌ تطبيقيَّة فيصل بن عبد الرحمن بن محمد السحيباني قسم السياسة الشرعيَّة في المعهد العالى للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية – المملكة العربية السعودية البريد الإلكترونى:fasuhaibani@imamu.edu.sa الملخص: هذا بحثَ فقهى تطبيقيٌّ يختص بالنظر في شروط العقد التــي تمــت بــين المتعاقدين ناصَّةُ على إلزام شرعي أو تكييفٍ فقهي للعقد؛ وهـذا الشــرط أو التَّكييف مختلفٌ فيه بين الفقهاء، وقد استقر القضاء على الحكم بموجـب القول الآخر ، فما حكم العمل بهذا الشروط وما موقف القاضبي منها ؟ وتم تقسيم البحث لمقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة ، وفي التمهيد تم تأصيل أنَّ الأصل في العقود وشروطها الصحة، وأن الأصل أيضاً وجوب الوفاء بالعقود والشروط من المتعاقدين . وجاء المبحث الأول لبيان أنَّ العقد أو الشرط إذا كان محل خلافٍ معتبرٍ بين الفقهاء فعلى المتعاقدين التحقق من عدم المنع من هذا العقد أو الشرط عندهما أو عند من يقلدانه من المجتهدين، فلا يحل لأحد المتعاقدين الاختيار بين القولين في العقود أو الشروط بالنظر والتشهي لمصلحة دنيوية ؛ بــل إنَّ الالتزام بالعقود والشروط الصحيحة واجبِّ شرعيٌّ بأثم مخالفه، أما إذا كان العقد أو الشرط معتمداً على رأي فقهى شاذ فإنه لا يجوز الأخذ به و لا اعتماده،؛ لأنه خارجٌ عن الشريعة ومخالف لأدلتها ولذا فهو قولٌ باطلٌ . وجاء المبحث الثاني لبيان موقف القاضي من شرط المتعاقدين في المسائل المختلف فيها إذا خالف ما عليه القضاء ، وأن على القاضى مراعاة شرط المتعاقدين والحكم بموجبها قدر الإمكان، لأنه لا يبطل من شروطهم إلا مـــا خالف الشرع، وفي اتفاق الطرفان على هذا الشرط مصلحة لهما ورغبة في إجراء هذا العقد على هذا النحو ، وتم ذكر سبعة أدلة لهذا الحكم .

وسواء كان الشرط شرطاً عاماً أو شرط مكيفاً للعقد . وعلى القاضي بيان وجه حكمه بالشرط ومخالفته لما عليه القضاء ، وأن هذا تم مراعاة لشرط المتعاقدين الذي وافق قولاً معتبراً من أقوال الفقهاء . أما الشرط المبني على قول شاذ فإنَّ على القاضي إبطاله . ثم خُتِم البحث ببيان سطلة القاضي في إبطال أو تغيير الشرط المخالف لما عليه القضاء ومواضع هذا ، ومنها : فيما إذا جاء الشرط مخالفاً للشريعة الإسلامية وأحكامها، أو يتضمن إضراراً بالغاً بأحد طرفي العقد ، أو تضمن قصداً فاسدا وحيلة على الربا ، فللقاضي حينئذ سلطة الاجتهاد ف في يني ر الشرط أو إبطاله . الشرط أو إبطاله .

Conditions of the contract in violation of the approvedin the judiciary An applied jurisprudence study Faisal Abdul Rahman Mohammed Al-Suhaibani Department of Sharia policy at the Higher Judicial Institute at Imam Muhammad bin Saud Islamic University- Saudi Arabia Email : fasuhaibani@imamu.edu.sa Abstract :

This is an applied jurisprudential research that deals with looking at the terms of the contract that were concluded between the contracting parties, providing for a legal obligation or an jurisprudential adaptation of the contract. This condition or conditioning differs in it among the jurists, and the judiciary has settled the ruling according to the other saying, so what is the ruling on working with these conditions and what is the judge's position on them?

The research was divided into an introduction, an introduction, two topics, and a conclusion.

The first topic is to explain that the contract or condition, if it is a matter of significant disagreement between the jurists, then the contracting parties must verify that this contract or condition is not forbidden by them or among those who imitate it from among the mujtahids.

But if the contract or condition is based on anomalous jurisprudential opinion, it is not permissible to adopt it or adopt it.

The second topic came to explain the judge's position on the contracting's condition in matters of dispute if it contradicts the judiciary's requirements, and that the judge must observe the contracting's condition and rule accordingly as much as possible, because it does not invalidate their conditions except for what contradicts the Shari'a, and the parties 'agreement on this condition is in their interest and desire to Conduct this contract in this way, and seven evidences for this ruling are mentioned.

The judge must explain his ruling on the condition and its

contravention of what the judiciary is required to do, and that this was done in compliance with the conditions of the contracting parties that agreed with a notable statement from the sayings of the jurists.

As for the condition based on an odd saying, the judge must nullify it.

Then the research was concluded with a statement of the judge's authority to nullify or change the condition that violates the judiciary's obligations

Including: whether the condition is contrary to Islamic law or includes severe harm to one of the parties to the contract,

Or it included a corrupt intention and a ruse against usury, so the judge at that time has the authority to strive to change the condition or nullify it.

Key words: Conditions - Contract - Violation - Judiciary – Contractors

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ وآله وصحابته أفضل صلاة وأتم تسليم.

وبعد ..

فإنَّ فقه المعاملات من أهم أبواب الفقه التي تمسُّ الحاجة إلى دراستها وبحث مسائلها، خصوصاً في عصرنا الذي كثرت فيه معاملات الناس وتنوَّعت؛ تنوعاً أحوج إلى كثرة العقود والشروط، ولما كان عدد من هذه الشروط محل َّخلاف بين الفقهاء في صحتها ونفاذها من عدمه ظهرت الحاجة لدراسة أثر هذا الخلاف على حكم إجرائها ابتداءً، ونفاذها فيما بعد، وموقف القاضي منها إلزاماً أو إبطالاً، وما أثر بيان اتفاق المتعاقدين على هذا الشرط محل الخلاف واتفاقهم على صحته وجوازه .

لذا جاءت فكرة هذا البحث بعنوان : " شروط العقد المخالفة لما عليه الفضاء " در اسة فقهيَّة تطبيقيَّة حاولت فيها جمع ما استطعت من مسائل هذا الباب، وتفريعاته، وبحث أحكامها، وهو جهدُ مقل أسال الله فيه الإعانة والتوفيق .

الدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع :

لم اطلع على من استقل بإفراد هذا الموضوع في بحثٍ مستقلٍ، وقــد وجدت بحثين لهما علاقة وثيقة بموضوع البحث هما :

-بحث : (أثر الخلاف الفقهي على الحكم القضائي) للدكتور عبد الحميد بن عبدالسلام بنعلي ، بحث ماجستير مقدم لكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وفيها ركَّز الباحث على أثر اختلاف الفقهاء في الوقائع القضائية وطرق الإثبات، وعلى قواعد الحكم في المسائل القضائية.

-بحث : (العدول عن القول الراجح في الفتيا والقضاء) للدكتور : عاصم

بن عبد الله بن إبراهيم المطوع، بحث دكتوراه مقدمٌ لقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، لعام ١٤٣٤ه ، وقد تطرق لحكم العدول ثم أسباب العدول وعدَّ منها تسعة أسباب وليس من بينها موضوع هذا البحث .

وقد استفدت من البحثين المتميزين، لكن لم يتطرقا إلى حكم عمل المتعاقدين بالشروط المخالفة لما عليه القضاء والفتيا، وسلطة القضاء في إعمال هذه الشروط أو إلغائها أو تعديلها.

ومن هنا جاءت أهمية الكتابة في هذا الموضوع وبيان أثر تلك الشروط المختلف فيها على العقد والإلزام به .

وقد رسمت خطة هذا البحث لتشمل مقدمة وتمهيداً ومبحثين وخاتمة، وتفصيلها كالتالي: التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب : المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان . المطلب الثاني: الأصل في شروط العقد . المطلب الثالث: شرعية مبدأ " العقد شريعة المتعاقدين " . المبحث الأول: حكم العمل بشر وط العقد المخالفة لما عليه القضاء . وفيه مطليين: المطلب الأول: حكم العمل بشروط العقد في المسائل الخلافية . المطلب الثاني: حكم العمل بشروط العقد إذا وافقت قولاً شاذاً. المبحث الثاني: الإلزام بالشرط المخالف لما عليه القضاء وسلطة القاضي فيها . وفيه أربعة مطالب: المطلب الأول: الأصل في شروط العقد عموماً الإلزام . المطلب الثانى: الإلزام بالشرط المخالف لما عليه القضاء . المطلب الثالث: الإلزام بالشرط المبنى على قول الشاذ. المطلب الرابع: سلطة القاضى في إبطال أو تغيير الشرط المخالف لما عليه القضاء. الخاتمة : وفيها : أهم نتائج البحث. وفى الختام : أحمد الله تعالى على نعمه ولطفه وتيسيره ، وأساله التوفيق والسداد، وأن يعفو عن الزلل والنقص، كما أسأله أن ينفع بما كتبت

إنَّه كريمٌ جوادٌ ، وصلى الله على نبينًا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين .

791

المطلب الأول: التَّعريف بالعنوان أولاً: تعريف الشُروط لغةً واصطلاحاً :

الشَّرط في اللُّغة مصدر الفعل الثلاثي شَرَطَ يشرط شرطاً ، والجمع شروطٌ وشرائط، قال ابن فارس رحمه الله : " الشين والراء والطَّاء أصلً يدل على علم وعلامة، وما قارب ذلك من علم ^(۱)، فالشَرط "بالتحريك" : العلامة ، وبسكون الراء: إلزام الشَّيء والتزامه؛ لأنَّه يترك لـذلك علامة وأثراً^(۲).

والشَرَّط في الاصطلاح: عُرِّف بأنَّه: تعليق شيءٍ بشيءٍ بحيـــث إذا وجد الأول وجد الثاني، ووسع بعضيم تعريفه فقال: هو ما يلزم من عدمــه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته^(٣)، وأضاف آخرون قيــوداً أخرى.

والشَّرط في العقد هو إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد مالـــه فيه منفعةٌ، وفي حديث عائشة رضي الله عنها قوله صلى الله عليه وســلم " واشترطي لهم الولاء " ^(٤)، وفي قصة شراء النبي صلى الله عليه وسلم لجمل جابر رضي الله عنه: أنَّه اشترط ظهره إلى المدينة ^(٥).

- (۱) مقاييس اللغة (۲٦٠/۳).
- (٢) انظر: تهذيب اللغة (٢١١/١١)، لسان العرب (٣٢٩/٧) .
- (٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣٠٩/٢)، روضة الناظر (١٧٩/١)، شرح الكوكب المنير (٤٥٢/١).
- (٤) رواه البخاري في كتاب الصلاة باب ذكر البيع والشراء على المنبر رقم:(٤٥٦) (٩٨/١) ومسلم في كتاب العنق باب إنما الولاء لمن أعنق رقم:(١٥٠٤) (٢١٣/٤).
- (٥) حديث جابر رواه البخاري في كتاب الوكالة باب إذا وكل رجل رجلا أن يعطي شيئا ولم يبين كم يعطي؟ رقم:(٢٣٠٩) (٢٠٠/٣) ومسلم في كتاب المساقاة باب بيع البيع واستثناء ركوبه رقم:(٥١٧) (٥/٥)، ولفظ الاشتراط ورد في رواية الترمذي (٦٦٢/٦)، والنسائي (٦٥/٦)وغيرهما، وورد بلفظ : واستثنى ونحوها.

ثانياً: تعريف العقد لغةً واصلاحاً:

العقد لغةً: مصدر الفعل الثلاثي عقد يعقد عقداً، قال ابن فارس رحمه الله تعالى: " العين والقاف والدَّال أصلٌ واحدٌ يدل على شدٍ وشدةٍ وثوق " ^(۱)، وهو الربط والشد والعهد، والجمع أعقادٌ وعقودٌ، وعقدت الحبل أعقده عقداً، وقد انعقد، وتلك هي العقدة، نقيض الحل، وعاقدته مثل عاهدته، قَالَتَعَالَىٰ: ﴿ أَوَّفُواْ بِٱلْحُقُودِ ﴾ ⁽¹⁾.

والعقد في الاصطلاح : قال الجرجاني: هو ربط أجزاء النَّصرف بالإيجاب و القبول^(٣) .

وقال الزركشي رحمه الله : " العقد في الأصل مصدر عقدت الحبل إذا جمعت أجزاءه جمعا خاصاً، ثم نقل إلى الشيء المعقود مجازاً وهو تلك الأجزاء المجموعة ، من تسمية المفعول باسم المصدر "^(٤).

فالعقد في الاصطلاح: اتفاق بين طرفين أو أكثر يتعهد كل طرف بموجبه بالتزام تجاه الطرف الآخر. ثالثاً: تعريف المخالفة لغةً :

مصدر ميمي من الفعل الرباعي خالف يخالف مخالفة وخلافاً ، قــال ابن فارس رحمه الله : "الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة : أحدها أن يجــي، شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني خلاف قدام، والثالث التغير " ، والخلاف والمخالفة المضادة، وتخالفا إذا لم يتفقا ^(٥).

والمخالفة في اصطلاح البحث لا تخرج عن المعنى اللغوي فهي المضادة وعدم الاتفاق .

(١) مقاييس اللغة (٨٦/٤) ، وانظر : لسان العرب (٢٩٧/٣) .
(٢) سورة المائدة آية (١).
(٣) انظر : التعريفات ص:(١٩٦).
(٤) المنثور في القواعد (٢١٢/٢) .
(٥) مقاييس اللغة (٢٠/٢) ، وانظر : لسان العرب (٩٠/٩) ، تاج العروس (٢٧٤/٢٣) .

رابعاً : تعريف القضاء لغة واصلاحاً:

تعريف القضاء في اللغة: مصدر قضى يقضي قضاءاً، قال ابن فارس رحمه الله:" القاف والضاد والحرف المعتل: أصل واحدٌ صحيحٌ يدل على إحكام أمرٍ وإتقانه، وإنفاذه لجهته، والقضاء: الحكم"^(١).

وله عدّة معانٍ مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه، وأصله قضاي لأنّه من قضيت، إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت ^(٢) .

تعريف القضاء في الاصطلاح : اختلفت عبارات الفقهاء في تحديد مصطلح (القضاء) واتفقت في مضمونه وأنَّه : الإلرزام، ومن أحسن التعريفات وأخصرها ما جاء في نهاية المحتاج بأنَّه: " إلزام من له الإلرزام بحكم الشرع" ^(٣)، وجاء في البحر الرائق تعريفه بثمرته فقال هو: " فصل الخصومات وقطع المنازعات"^(٤).

وبعد بيان معنى ألفاظ العنوان نبين المراد بالعنوان مركباً: فالمراد بشروط العقد المخالفة لما عليه القضاء هو : حكم شروط العقد التي تمت بين المتعاقدين ناصنَّةً على إلزامٍ شرعي أو تكييفٍ فقهي للعقد وهذا الشرط أو التَّكييف مختلفٌ فيه بين الفقهاء، وقد استقر القضاء على الحكم بموجب القول الآخر ، فما حكم العمل بهذا الشروط وما موقف القاضي منها ؟

ومثال ذلك : لو اتفق الطرفان في عقد بيع وشرطا فيه أنَّ التكييف المتفق عليه بينهما في حال وقوع الإقالة هو أنها بيعٌ وليست فسخاً ، وهذا مخالف لما جرى عليه العمل في القضاء، فقد جاء النص في تقريرات محكمة التمييز على أنَّ الإقالة فسخ لا تجوز إلا بمثل الثمن الأول قدراً

- (١) مقاييس اللغة (٩٩/٥) .
- (٢) انظر: لسان العرب (١٨٦/١٥) ، تاج العروس (٣١٦/٣٩) .
 - $\cdot \left(\mathsf{TTO}/\mathsf{A} \right) (\mathsf{T})$
 - · (٣٤٩/٦) (٤)

ونوعاً ^(۱)؛ فما حكم اتفاقهما على هذا؟ وما هو عمل القاضى عنــد النظــر القضائي في هذا العقد؟

ومثال ذلك أيضاً : إذا اتفق الطرفان على عقد محاماة ، وأدرجا ضمن شروط العقد أن هذا عقد جعالة لا إجارة ، وكما هو معلوم أنَّ الأصل في التَّوصيف الفقهي لدى عدد من القضاة لعقد المحاماة الذي يتضمن دفعة مقدمة مع بداية العقد ودفعة أخيرة بعد تحقق الثمرة من العقد – وهو العقد السائد في كثير من أعمال المحاماة – بأنه عقد إجارة ؛ وقد نصت تقريرات محكمة التمييز على أنَّ :" عقد المحاماة هو عقد إجارة وليس عقد جعالة " ^(۲)، فما الحكم التكليفي لهذا الشرط؟ وما موقف القاضي منه في حال النزاع؟

وكما هو معلوم فإنَّ الأصل في القضاء في المملكة العربية السعودية إنَّه على وفق المفتى به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله فقد صدر الأمر الملكي رقم (١٠٣٣) بتأريخ ١٣٧٤/٣/٢٠ المتضمن التَّصديق على القرار الصادر من هيئة المراقبة القضائية برقم (٣) بتأريخ ١٣٧٤/١/٧ بالصيغة التالية : أن يكون مجرى القضاء في جميع المحاكم منطبقاً على المفتى به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل ؛ نظراً لسهولة مراجعة كتبه .. وذكره للأدلة .. وإذا وجد القضاة في تطبيق مسائله مشقةً ومخالفةً لمصلحة العموم فيجري النظر في باقى المذاهب^(٣).

- (۱) كما في التقرير رقم: (۲/۱۱۲۸) من تقريرات محكمة التمييز رقم القرار : (۷۳۳)ق ۱/ب) بتأريخ
 ۲۸/۱۰/۱۶، تقريرات محكمة التمييز خلال خمسين عام (۲۷۶/۲) .
- (٢) كما في التقرير رقم:(١/٢٢٣) من تقريرات محكمة التمييز رقم القـرار :(٧٤٣/ق٣/ب) بتـأريخ
 (٢) ١/١٤ ٥، تقريرات محكمة التمبيز خلال خمسين عام (٥٢/١) .
- (٣) جاء في المادة التاسعة والسبعين بعد المائة من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي قوله :" إصدار الصكوك المتعلقة بالإقرارات والعقود المذكورة وتنظيمها تنظيماً شرعياً وفق مذهب الإمام أحمد، إلا ما نصتً عليه التعليمات والأوامر بأن يكون تنظيمه على مذهب مخصوصٍ .."، انظر: الأنظمة واللوائح، طبعة وزارة العدل، الطبعة الثانية عام ١٤٢٠ هـ. ص (٤٣) .

فالمراد هنا هو حكم العمل بشرط العقد إذا خالف المعتمد في القضاء، وهو بالأصل المذهب الحنبلي أو ما استقرَّ القضاء على الحكم به خلافً للمذهب، وجرى الاعتماد بتصديقه من قبل المحكمة المختصة بتدقيق الأحكام.

ولابد من تنبيه على أنَّ الشروط المخالفة للنصوص الشرعية عموماً غير داخلةٍ في هذا البحث فمصطلح " لما على القضاء " موحٍ بهذا ؛ فهو خاصٌ بما فيه قولان معتبران لأهل العلم ويمكن القضاء بهما؛ لكن العمل في القضاء حالياً استقر واعتمد أحدهما، أما الشروط المخالفة للنصوص فلا يقال أنَّها مخالفة لما استقر عليه القضاء أو لما عليه القضاء بل يقال أنَّها مخالفة الشريعة الإسلامية عموماً ، ولذا لم أضف في العنوان ما يشير إلى هذا لظهوره وخشية الإطالة في عنوان البحث .

المطلب الثاني : الأصل في شروط العقد

تتعدد الأصول الراسمة لحدود العقود وشروطها وأهميتها ، وســـأبين عدداً من الأصول التي بني عليها أحكام ومسائل هذا البحث، وهي كالتالي : أولاً : الأصل في العقود وشروطها الصحة :

فالأصل في العقود في جميع المعاوضات المالية الصحة والإباحة، ولا يحرم منها إلا ما قام الدليل الثابت على تحريمه، وإلا فيبقى على أصل الإباحة، وإلى هذا ذهب جماهير العلماء ^(١) بل نقل بعضهم الإجماع عليه^(٢).

وهذا مقتضى أمر الله سبحانه بالوفاء بالعهود والعقود مطلقاً؛ فدل على أنَّ الأصل فيها الإباحة لا الحظر، إذ لو كان الأصل فيها الحظر لم يؤمر بالوفاء بها مطلقاً ؛ قَالَتَعَالَى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوًا أَوْفُواْ بِٱلْحُقُودِ ﴾ ^(٢) وقوله : قَالَتَعَالَى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهَدِّ إِنَّ ٱلْعَهَدَكَانَ مَسَخُولًا ﴾ ^(٤) ونحوهما من الآيات في هذا المعنى، وإذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد في العقود عموماً مأموراً به علم أنَّ الأصل صحة العقود والشروط؛ إذ لا معنى للتَّصحيح إلا ما ترتب عليه أثره، وحصل به مقصوده.

وقد توافرت نصوص العلماء مقررة هذا الأصل ومؤكدة عليه ومنها^(٥) ما قاله السرخسي رحمه الله : " ويجعل القول قول من يدعي جواز

العقد؛ لأنَّ الأصل في العقود الصحة "^(١).

وقال الزركشي رحمه الله: " العقود الجارية بين المسلمين محمولةً على الصحة ظاهراً إلى أن يتبين خلافه ولهذا إذا اختلفا في الصحة والفساد صدِّق مدعي الصحة" ^(٢).

قال ابن تيميَّة رحمه الله : "الأصل في العقود والشُّـروط: الجـواز والصحَّة، ولا يحرمُ منها ويبطلُ إلا ما دَلَّ الشرع على تحريمه وإبطاله "^(٣).

إذا نقرر هذا فكل عقدٍ أو شرطٍ لا يعلم مخالفت للشرع فالأصل صحته وإباحته ؛ قال ابن القيم رحمه الله:" فكل شرط وعقد ومعاملة سُكت عنها فإنَّه لا يجوز القول بتحريمها "^(٤).

فإذا اتفق طرفان في عقدٍ على شرطٍ فإنَّ الأصل والغالب في عقود المسلمين وشروطها جريانها على حكم الصحة ، أمَّا الفساد فهو طارئٌ على العقد والشرط ، والأصل عدمه .

ثانياً: الأصل وجوب الوفاء بالعقود والشروط من المتعاقدين :

جاء الكتاب والسنة بــالأمر بالوفـاء بــالعهود والعقـود والشـروط ورعايتها، والنهي عن الغدر ونقض العهود والعقود، والتَّشديد على من يفعل ذلك .

ومقتضى هذا الأصل وجوب الالتزام بالعقود وشروطها ما لم تتعارض مع نص صريحٍ من الكتاب والسنة والإجماع والقياس الجلي، ويعتبر الإخلال بها أو عدم تنفيذها معصية يترتب الإثم عليها، ويدلُّ لذلك :

- (١) المبسوط (٩٠/٢٢) .
- (٢) المنثور في القواعد (٤١٢/٢) .
- (٣) مجموع الفتاوي (٢٩/١٣٣) .
- (٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢٥٩/١) .

-قَالَتَعَالَى:﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوَاْ أَوْفُواْ بِٱلْحُقُودِ ﴾ ^(١) فأمر الله بالوفاء بالعقد وهذا يتضمَّن الوفاء به وبما تضمنه من شروطٍ وصفات؛ لأنَّها كلها داخلةٌ في مسمى العقد، وهذا الأمرّ يقتضي الوجوب^(٢).

- حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحلَّ حراماً "^(٣)، ومعنى " على شروطهم " أي ملتزمون بموجبها متمون لها ، وافون بها .

وهذا أمر لا يتم حال الناس ولا تصلح دنياهم إلا به، ولذا فهو مما اتفق عليه أهل الملل باختلاف أديانهم كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن العقود: "على أنَّ الوفاء بها من الواجبات التي اتفقت عليها الملل بل والعقلاء جميعهم، وأدخلها في الواجبات العقلية من قال بالوجوب العقلي" ^(٤).

- (١) سورة المائدة أية:(١).
- (٢) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (١٢/ ١٦٣).
- (٣) رواه الترمذي كتاب أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، رقم: (١٣٥٢) (٢٧/٣) ، أبو داود كتاب الأقضية باب في الصلح رقم: (٣٥٩٤) (٤٤٥٩) (٤٤٥٩) (١٣٥٢) ، وابن ماجه في كتاب الأحكام باب الصلح رقم: (٣٥٩٤) (٢٢/٣١) ، (٤٤٥٩) (٢٢٣٣)
 (٤/٣٣) دون " المسلمون على شروطهم " ، والحاكم في المستدرك رقم: (٢٠٩٩) (٤/٢١١) ، والحديث ضعيف؛ وقد صحّحه الترمذي وانتُقد على تصحيحه، انظر : إرواء الغليل (٤/١٤) ، والحديث ضعيف؛ وقد صحّحه الترمذي وانتُقد على تصحيحه، انظر : إرواء الغليل (٤/١٤)، ومحمد أما لفظة : "المسلمون على شروطهم" فعلَّقها البخاري بصيغة الجزم في الإجارة، باب أجر السرة (٢٢/٣) ووصلها أبو داود في القضاء باب في الصلح رقم: (٢٥٩٤) (٢٦/٩)، وصحّحها الألباني في الإرواء (٢٤٤٩).

المطلب الثالث : مبدأ " العقد شريعة المتعاقدين " (1)

هذا المبدأ من المبادئ المشتهرة عند عامة الناس والتي يسببون بها في وجوب الالتزام بشروط العقد أياً كان الشرط، ويقصدون به: أنَّ العقد إذا نشأ صحيحاً وتم الاتفاق عليه وتحددت الالتزامات النَّاتجة عنها؛ فيتولَّد له قـوةً إلزاميةٌ ؛ توجب على أطرافه الوفاء به وتنفيذ واجباته، وهذا الوجوب ينتقل إلى القاضي في حال الاختلاف بين المتعاقدين فيجب على القاضي الإلـزام بهذا العقد وواجباته على من لزمت عليه.

وعليه فإنَّ إرادة المتعاقدين هي مصدر القوة الملزمة للعقد ، فيكون الالتزام الناشئ من العقد يعادل في قوتــه الالتــزام الناشـــئ مــن الشــرع أو النظام.

وهذا المبدأ – بهذا المعنى – دخيل النشأة على بلاد المسلمين؛ فهو مستمدِّ من القوانين الغربية، إذ نصّ عليه عددٌ منها ^(٢)، وقد جاء في تلك النصوص مقيداً بقيودٍ شتى ^(٣).

وليس هذا المبدأ من قواعــد الفقــه الإســـلامي ولا مـــن أصــوله ؛ فلا شريعة إلا شريعة الله ولا قدسية لنصوص المتعاقدين إلا بعد موافقتهــا للشريعة الإسلامية وأحكامها ومقاصدها .

قال الدكتور بكر أبو زيد رحمه الله : "العقد شريعة المتعاقدين: هـــذا

- (١) مترجمة من اللاتينية pacta sunt servanda و هي من أقدم القواعد العامة فـي القـانون الـدولي خاصة والقانون المدني عامة. انظر: أساس القوة الملزمة للعقد وحدودها ص:(١٧) .
- (٢) تعود أصول هذا القانون إلى تقنين نابليون سنة ١٨٠٤م الذي أعطى للعقد منزلة القانون وألزم أطرافه بوجوب تنفيذه، وقد أقرَّ القانون الفرنسي هذا المبدأ كما في المادة (١١٣٤) إذ جاء فيها : " الاتفاقات التي تمت على وجهِ شرعي تقوم بالنسبة إلى من عقدوها مقام القانون " . انظر : بحث الضوابط القانونية والشرعية للرضا بالعقود ص:(١٢) ، المفاوضات وأثرها على التوازن العقدي ص:(١١٤) .
- (٣) ففي القانون المصري المدني تنص المادة (١٤٧) على أنَّ : "العقد شريعة المتعاقدين.. " ثم استثنت صوراً ؟ كحالات الطوارئ والشروط التعسفية ونحوها، وكذا في القانون الجزائري فجاء هذا المبدأ منصوصاً عليه في المادة (١٠٦) ومستثنى بعده عدداً من الصور .

من مصطلحات القانون الوضعي، الذي لا يراعي صحة العقود في شريعة الإسلام، فسواء كان العقد ربوياً أو فاسداً، حلالاً أو حراماً، فهو في قوة القانون ملزمٌ كلزوم أحكام الشرع المطهر، وهذا من أبطل الباطل ويغني عنه في فقه الإسلام مصطلح: (العقود الملزمة) ولو قيل في هذا التقعيد: (العقد الشرعي شريعة المتعاقدين) لصحَّ معناه ويبقى جلْبُ قالب إلى فقه المسلمين من مصطلحات القانونيين فليجتنب، تحاشياً عن قلب لغة العلم" ^(۱).

فمهما اتفق المتعاقدان على ما يخالف الشريعة الإسلامية وأحكامها فلا إلزام لهذا الاتفاق؛ بل لا يجوز العمل بموجبه كما سيأتي، ولا قيمة لهذا الاتفاق ولو رضياه ؛ فليست العبرة بمطلق التراضي بينهما، فمن المعلوم المتقرر أنَّ الإنسان ليس حراً فيما يشترطه من شروط في عقوده ومعاملاته، بل لابد من موافقتها للشرع، وفي حديث عائشة في قصة بريرة رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطلٌ وإن اشترط مائة شرطٍ، شرط الله أحقٌ وأوثق "^(٢) ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وهذا الحديث الشريف المستفيض الذي اتفق العلماء على تلقيه بالقبول؛ اتفقوا على أنَّه عامٌ في الشروط في جميع العقود، ليس ذلك مخصوصاً عند أحد منهم بالشروط في البيع" ^(٣) .

ولذا بوب البخاري رحمه الله في صحيحه : " باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله" ^(٤) .

(١) معجم المناهي اللفظية ص:(٣٩٤).

(٢) الفتاوى الكبرى (٢٤٨/٤) .

(٣) رواه البخاري كتاب البيوع باب البيع والشراء مع النساء رقم:(٢١٥٥) (٢١/٣) ، ومسلم في كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق رقم:(١٥٠٤) (٢١٣/٤) .
 (٤) (١٩٨/٣) .

المبحث الأول : حكم العمل بشروط العقد المختلف فيها

يختلف حكم العمل في الشروط المختلف فيها باختلاف درجة المتعاقدين ؛ **فإن كانا مجتهدين** فيجب عليهم الاجتهاد في النظر بصحيح الشروط والعقود من عدمها، والعمل باجتهادهم في هذا ^(۱) .

فأمًا غير المجتهد الذي لا يحسن النظر في الأدلة و لا يرتقي فهمه إلى معرفة الأحكام ومآخذها فالإجماع منعقد على وجب التقليد في حقه، فيقلد من يثق به من العلماء، ويختار لفتواه من يراه أهلاً للعلم والفتيا وليس له الاختيار من الأقوال مطلقاً ^(٢).

قال ابن عبد البر – رحمه الله –: "فإنَّ العامة لا بد لها مـن تقليـد علمائها عند النازلة تنزل بها؛ لأنَّها لا تتبين موقع الحجة ولا تصـل لعـدم الفهم إلى علم ذلك؛ لأنَّ العلم درجاتٌ لا سبيل منها إلـي أعلاهـا إلا بنيـل أسفلها، وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجة والله أعلم، ولم تختلف العلماء أنَّ العامة عليها تقليد علمائها وأنهم المرادون بقول الله عـز وجـل قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَسَتَلُوٓا أَهَلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنْتُمۡ لَا تَعَامَهُونَ ﴾ ^(٣) ^(٤).

وفيما يلي نبين الحكم التكليفي للشروط المختلف فيها بين العلماء والتي تأتي على خلاف المعمول عليه في القضاء .

- انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٣٢٨/٨)، المستصفى (٣٦٨/١)، إرشاد الفحول إلى تحقيق
 الحق من علم الأصول (٢٤٣/٢).
- (٢) انظر: شرح تتقيح الفصول للقرافي (٤٣٠/١)، التبصرة في أصول الفقــه للشــيرازي (٤١٤/١)،
 المستصفى (٦٦٨/١)، روضة الناظر (٦٦٤/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٦٦٨/٢).
 - (٣) سورة النحل آية:(٤٣) .
 - (٤) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٩٨٨/٢) .

المطلب الأول : حكم العمل بشروط العقد في المسائل الخلافية

الأصل في العقود والشروط فيها جوازها وصحتها – كما سبق بيانه – إلا إذا خالفت تلك العقود أو الشروط نصوص الشريعة فإنَّه تحرم وتبطل حينئذ، فلا يحلُّ لأحد المتعاقدين الاتفاق على شرطٍ باطل أو فاسدٍ مع اعتقاده أو من يقاده ببطلانه حتى ولو كان له فيه مصلحة، ولذا قعَّد السيوطي رحمه الله قاعدةً بقوله : " تعاطي العقود الفاسدة حرام " ^(۱).

وقال البهوتي رحمه الله: "ويحرم تعاطيهما عقداً فاسداً من بيعٍ أو غيره " ^(٢) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " إيقاع العقود الفاسدة أو الشروط الفاسدة حرامٌ لا يجوز؛ لأنَّ الفساد نتيجة التحريم وثمرتـه، فـلا فسـاد إلا بتحريم، ولهذا نقول: كل فاسدٍ محرمٌ وليس كل محرمٍ فاسداً، ومعنى فاسـداً أي: لا تترتب عليه أحكامه" ^(٣).

لأنَّ العقد إذا لم يكن صحيحاً لم يكن نافذاً شرعاً وعليه فــلا يحــل للمتبايعين أو المتعاقدين الانتفاع بالبدلين، وهما آثمان وهذا مقتضى التحريم، وعليهما التَّخلص منه والتوبة .

وسواءً كان هذا العقد أو الشرط باطلاً بالاتفاق أو كان مما اختلف الفقهاء في صحته والمتعاقدان أو أحدهما يعتقدان تحريمه؛ فلا يحل لهم حينئذ الإقدام عليه وهما آثمان، ويلزمهما بعد التوبة تعديل الشرط أو إلغاءه بما يوافق اعتقادهما فيه.

وعليه فإذا كان العقد أو الشرط محل خلاف معتبر بين الفقهاء فعلى المتعاقدين التحقق من عدم المنع من هذا العقد أو الشرط عندهما أو عند من يقلدانه من المجتهدين، فلا يحل لأحد المتعاقدين الاختيار بين القولين في العقود أو الشروط بالنظر إلى التشهي أو المصلحة الدنيوية في العقد؛ بل إنَّ

- (٢) في كشاف القناع (٢٤٥/٣) ، وانظر: الفروع (٢٨٧/٦).
- (٣) منظومة أصول الفقه وقواعده للشيخ ابن عثيمين ص(٢١٤) .

⁽١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص:(٢٨٧)، وانظر: المنثور في القواعد الفقهية (٣٥٤/١).

الالتزام بالعقود والشروط الصحيحة واجبٌّ شرعيٌّ يأثم مخالفه .

قال ابن حجر المكي رحمه الله : " في زوائد الروضة إنه لا يجوز للمفتي والعامل أن يفتي أو يعمل بما شاء من القولين أو الوجهين من غير نظر، قال: وهذا لا خلاف فيه وسبقه إلى حكاية الإجماع فيهما ابن الصلاح والباجي من المالكية في المفتى " ^(۱).

وهذا قد يخفى على كثير من المتعاقدين فيختارون من الشروط ما يحقق مصالحهم الدنيوية من العقد دون النظر إلى جواز اشتراط هذا في الأصل من عدمه، وهذا خلاف الصواب؛ إذ لا يجوز لأحد أنَّ يشترط في العقد شيئاً لا يعتقد جوازه لمجرد وجود خلافٍ فيه أو وجود قول لا يرى صوابه قال بموجب الشرط، قال ابن عبد البر رحمه الله " الاختلاف ليس بحجةٍ عند أحد علمته من فقهاء الأمة إلا من لا بصر له، ولا معرفة عنده، ولا حجة في قوله" ^(۲).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وتعليل الأحكام بالخلاف علةً باطلةً في نفس الأمر؛ فإنَّ الخلاف ليس من الصفات التي يعلق الشارع بها الأحكام في نفس الأمر "^(٣).

ويقول الشاطبي رحمه الله: " فربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع فيقال: لم تمنع والمسألة مختلفً فيها؟ فيجعل الخلاف حجةً في الجواز لمجرد كون المسألة مختلفاً فيها، لا لدليل يدل على صحة مذهب الجواز، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع، وهو عين الخطأ على الشريعة حيث جعل ما ليس بمعتمدٍ معتمداً، وما ليس بحجةٍ حجة " ^(٤).

- (١) الفتاوى الفقهية الكبرى (٣٠٤/٤) .
- (٢) جامع بيان العلم وفضله (٩٢٢/٢) .
 - (٣) مجموع الفتاوي (٢٨١/٢٣).
 - (٤) الموافقات (٥/٩٢–٤).

المطلب الثاني : حكم العمل بشروط العقد إذا وافقت قولاً شاذاً

القول الشاذ مصطلح فقهيّ يراد به ما خالف الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الجلي، أو خالف قواعد الشريعة العامة، أو لم يستند لدليلِ معتبرِ، أو خالف ما عليه عامة العلماء^(١).

وعليه فالضابط في القول الشاذ هو مخالفته لما سبق ؛ سواءً كشر المخالفون أم قلوا، فلا يسمى قول الأقل شاذًا لذاته، بل متى جاء مخالفاً لأدلة الشريعة ونصوصها، قال ابن حزم رحمه الله : "قالت طائفة الشذوذ هو مفارقة الواحد من العلماء سائرهم وهذا قول قد بينا بطلانه .. وذلك أنَّ الواحد إذا خالف الجمهور إلى حقٍ فهو محمودٌ ممدوحٌ، والشذوذ مذمومٌ بإجماع " ثم قال : " الذي نقول به وبالله تعالى التوفيق إنَّ حد الشذوذ: مخالفة الحق، فكل من خالف الصواب في مسألةٍ ما فهو فيها شاذ"^(۲).

وقال ابن القيم رحمه الله : " القول الشاذ هو الذي ليس مع قائله دليلً من كتاب الله ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا هـو القـول الشاذ ولو كان عليه جمهور أهل الأرض"^(٣).

هذا في الأصل لكن غلب على الأقوال الشاذة قلة القائلين بها، فلا تكاد تجد قولاً شاذاً إلا لواحد أو اثنين ونحوهما ^(٤)، وقد كثر في كلام الفقهاء بعد حكايتهم للقول الشاذ أنَّه لا يعتد به، ولا يعول عليه، ولا ينظر إليه، ولا يعرج عليه ولا يلتفت إليه، إلى غير ذلك من العبارات، وسماه بعضهم زلةً أو خطأً كما سيأتي، ولذا توافرت نصوص علماء السلف في التحذير منه وذم والأخذ به، ومنها:

- (١) انظر: المستصفى ص: (٣٧١) ، الفروسية لابن القيم ص:(٢٩٩)
 - (٢) الإحكام في أصول الأحكام (٥/٨٦-٨٧) .
 - (٣) الفروسية ص: (٢٩٩) .
- ٤) انظر: الأراء الشاذة في أصول الفقه دراسة استقرائية نقدية د. عبدالعزيز النملة ؛ دار التدمرية ط١، ١٤٣٠ ، ص:(٨٩)

قول عبدالرحمن بن مهدي رحمه الله:" لا يكون إماماً في العلم من أ أخذ بالشاذ من العلم"^(۱).

وقال ابن عبد البر رحمه الله :" قال سليمان التيمي إن أخذت برخصة كل عالمٍ اجتمع فيك الشر كله "، ثم قال بعدها : " قال أبو عمر : هذا إجماعً لا أعلم فيه خلافاً والحمد لله "^(٢) .

ويقول الدارمي رحمه الله: " إنَّ الذي يريد الشذوذ عن الحق يتبع الشاذ من قول العلماء، ويتعلق بزلاتهم، والذي يؤم الحق في نفسه يتبع المشــهور من قول جماعتهم وينقلب مع جمهورهم"^(٣).

وقال الشاطبي رحمه الله: " أنَّ زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهته ولا الأخذ بها تقليداً له؛ وذلك لأنَّها موضوعةٌ على المخالفة للشرع، ولـذلك عدت زلة " ^(٤).

فالرأي الشاذ في العقود وشروطها قولٌ بلا دليل بل مخالف لمقتضى الدليل، ولذا فهو قولٌ باطلٌ ؛ لا يجوز الأخذ به؛ لأنه خارجٌ عن الشريعة ومخالف لأدلتها ، فلا يجوز الاتفاق على عقد أو شرط استناداً إلى قول شاذ بجوازه، ولا الأخذ به ولا اعتماده، ولا يصحُ الاعتماد على هذه الأقوال عند ذكر الخلاف إلا مع بيان شذوذها، لأنَّها ليست من مسائل الاجتهاد، وإن حصل من صاحبها اجتهادٌ فهو لم يصادف فيها محلاً صحيحاً ^(٥).

قال القرافي رحمه الله : "كل شيءٍ أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن

(1) التمهيد لابن عبد البر (٦٤/١)

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٩٢٧/٢).

- (٤) الموافقات (٥/١٣٦) .
- (٥) انظر : الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع د. جمال شعبان ، ضمن بحوث الفتوى واستشراف المستقبل ص: (٩٤٨) .

المعارض الراجح لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس، ولا يفتي به في ديــن الله تعالى " ^(۱) .

ولذا كان على الفقهاء في مجال المعاملات المالية المعاصرة بيان العقود والشروط المبنية على أقوال شاذة تبصرةً للناس ، ولئلا يتجرأ من يقويها في مستقبل الأيام ويغري الناس بالأخذ بها .

قال القرافي رحمه الله – عن الأقوال المخالفة للإجماع أو القواعد أو النصوص والقياس – : "يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به، ولا يعرى مذهبٌ من المذاهب عنه لكنه قد يقل ويكثر " ^(٢).

⁽۱) الفروق (۱۰۹/۲)

⁽٢) المصدر السابق .

المبحث الثاني

الإلزام بالشرط المخالف لما عليه القضاء وسلطة القاضى فيها

بعد بيان الحكم التكليفي لشروط العقد المختلف فيها؛ نبين في هذا المبحث موقف القاضي من الإلزام بها إذا جاءت مخالفةً لما عليه القضاء وسلطته في إلغائها وتعديلها، وفي مستهله نبين الأصل في الإلزام بالعقود عموماً وذلك فيما يلي :

المطلب الأول : الأصل في شروط العقد عموماً الإلزام

تقدم أنَّ الأصل في العقود وشروطها الصحة ووجوب العمل بها؛ متى تحققَّت موافقتها للشريعة الإسلامية، يُضاف إلى هذا أنَّ الأصل أيضاً فـي الشروط الواردة في العقد اللزوم^(١)، والمراد باللزوم هنا: هو وجوب تنفيذها والوفاء بها، وعدم إمكانية رفع آثارها بعد الاتفاق عليها، وأنّ إرادة أحـد الطرفين لا تستطيع إلغاء الشرط ولا تعديله، ولا يمكن التحلل منه إلا بموافقة الطرف الآخر ورضاه.

ويُستدلُّ لهذا الإلزام بأدلة منها :

– أن هذا هو مقتضى الأمر بالوفاء بالعقود الذي أمرت به الآيات المحكمات قَالَتَحَالَىٰ: ﴿ يَنَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوَا أَوْفُوا بِٱلْحُقُودِ ﴾ ^(٢)، والأمر بالوفاء بالعقد يشمل الوفاء بالشروط لأنَّها من العقد فيكون الوفاء بها مأموراً.

حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال: "المسلمون على شروطهم " ^(٣)، أي: ملتزمون بشروطهم
 موفون لها .

(٢) سورة المائدة آية (١) .

(۳) سبق تخريجه .

⁽١) انظر: الفروق (٢٦٩/٣)، مقاصد الشريعة الإسلامية (٤٢٨/٢) .

– أنَّ هذا مقتضى تعريف الفقهاء للشرط؛ فإنَّهم عرفوه كما سبق بأنَّه ما يلزم من عدمه العدم، و هذا يقتضي وجوب وجوده و أنَّه لازم .

وبالتالي فإذا تعاقد طرفان على إجارةٍ شرعيةٍ بشروط معينةٍ تراضيا عليها اختياراً؛ فإنَّ الالتزام بهذه الشروط وتنفيذها واجبٌ، حتى ولو خالفت هذه الشروط عرفاً مستقراً، وعادةً مطردةً؛ لأنَّ العقد والاتفاق الخاص أقوى من العرف، ومتى قصَرَّ أحد الأطراف في هذا اللزوم فإنَّ للقضاء إلزامه بكل الوسائل المشروعة بتنفيذ كافة الالتزامات الواردة في العقد.

قال القرافي رحمه الله : " اعلم أنَّ الأصل في العقود اللزوم؛ لأنَّ العقود أسبابٌ لتحصيل المقاصد من الأعيان، والأصل ترتيب المسببات على أسبابها " ^(۱).

وهذا هو الأصل حتى لو جهل المتعاقدان ولم يعلما وجه جواز الشرط وإياحته؛ فإنَّ القاضي يلزمهما بتنفيذه متى كان موافقاً لحكم الشريعة، إذ لا يشترط في صحة العقود إذنِّ خاصٌ من الشارع، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فإنَّ المسلمين إذا تعاقدوا بينهم عقوداً ولم يكونوا يعلمون لا تحريمها ولا تحليلها فإنَّ الفقهاء جميعهم فيما أعلمه يصحونها إذا لم يعتقدوا تحريمها، وإن كان العاقد لم يكن حينئذ يعلم تحليلها لا باجتهاد ولا بتقليد، ولا يقول أحدٌ لا يصح العقد إلا الذي يعتقد أنَّ الشارع أحله، فلو إذه ان إذن الشارع الخاص شرطاً في صحة العقود لم يصح عقدً إلا بعد ثبوت إذنه "^(۲).

ويترتّب على هذا الأصل :

١- وجوب العمل بالشرط وعدم جواز فسخه أو الإخلال به؛ فلو أخلَّ به أحد
 طرفي العقد ترتّب على ذلك مسؤوليةٌ ناجمةٌ عن عدم تنفيذه للشرط.

الفروق (۲۲۹/۳) .
 مجموع الفتاوى (۲۹/۲۹) .

٢- الإجبار على تنفيذ العقد في حال تخلَّف من وجب عليه التنفيذ؛ لأنّ تنفيذ العقد حقّ ملكه الملتزم له بسبب العقد، ويجوز له المطالبة باستيفاء هذا الحقّ بشتّى الوسائل، وقد صرّح الفقهاء بجواز إجبار الممتنع من تنفيذ العقد، سواء كان الإجبار من قبل الملتزم له نفسه أم من قبل الحاكم إذا رفع أمره إليه، وفي هذه الحالة يحقّ للمتضرّر المطالبة بالتعويض الناجم عن تأخر الطرف الآخر بالالتزام بالشرط ^(۱).

المطلب الثاني : الإلزام بالشرط المخالف لما عليه القضاء

الأصل أنَّ القاضي يحكم باجتهاده فيما يرفع إليه، ومن ذلك الشروط المختلف فيها، فينظر في الأدلة والأقوال ويحكم بما يترجح لديه بضوابط الترجيح المقررة، وهذا هو السبيل في المختلف فيه من المسائل ^(٢)، قال الترجيح رحمه الله : " وأما أن العمل بالدليل الراجح واجب فيدل عليه ما نقل وعلم من إجماع الصحابة والسلف في الوقائع المختلفة على وجوب تقديم الراجح من الظنين " ^(٣) .

هذا هو الأصل، لكن إذا اتفق المتعاقدان على شرطٍ أو شروط بينهما وهذا الشروط محل خلافٍ بين الفقهاء؛ فإنَّ كان ما اتفق عليه الطرفان هـو الذي استقر عليه عمل القضاء فهذا لا إشكال فيـه؛ فقـد توافقـت رغبـت الطرفان وما جرى عليه العمل فيحكم بموجبها .

وأما إذا اتفقا على قول في المسألة وقد استقر القضاء علم القول الآخر فما موقف القاضي هنا ؟

وللإجابة على هذا فيمكن تقسيم تلك الشروط باعتبار أثرها في نظـر القضاء إلى نوعين:

- (١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٣٠)، كشاف القناع (٢٩/٣).
 - (٢) انظر: المبسوط (٢١/١٦) ، الأم (٢١٦/٦) ،
 - (٣) الإحكام في أصول الأحكام (٢٣٩/٤).

النوع الأول : الاتفاق على شرطٍ ينصُّ على تكييف العقد :

إذا اتفق الطرفان في أحد شروط العقد بأنّهما عقداه بناءً على تكييف محدد للعقد، ويجريان باقي الشروط على هذا التكييف، وكان هذا التكييف محل خلاف بين الفقهاء؛ فإنَّ كان ما اتفقا عليه هو التَّكييف الذي استقر عليه القضاء في أمثال هذا العقد، أو هو الذي يوافق اجتهاد القاضي فهذا لا إشكال فيه، ويجب العمل بموجب هذا الشرط والإلزام بمقتضاه كما تم بيانه سابقاً ؟ إذ الأصل لزوم الشروط وصحتها.

أما إذا كان القضاء قد استقر على القول الآخر وعليه جرى العمل فهذا محل بحثنا.

ومثال ذلك : كما لو اتفق طرفان على عقد محاماة يشمل المدافعة والمطالبة ونصما في أحد شروط العقد على اتفاقهما على أنَّهما كيفا هذا العقد على أنَّه عقد جعالة ؛ وكما هو معلوم أن القضاء استقر على أنه مثل هذا العقد يكيَّف على أنَّه إجارة عموماً، فقد جاء في تقرير ات محكمة التمييز: "عقد المحاماة هو عقد إجارة وليس عقد جعالة " ^(۱).

فما موقف القاضى من هذا الشرط ؟

يتبيَّن في هذا المثال أنَّ تكييف عقد المحاماة عموماً محل اجتهاد من المعاصرين وقد ذهبوا في ذلك مذهبين^(٢)، وقد جاءت بعض الأحكام القضائية موافقةً لتكييفه بأنَّه عقد جعالة ^(٣).

والأصل كما سبق تقريره أنَّ على القاضي إعمال شرط المتعاقدين

- (۱) انظر: تقریرات محکمة التمبیز التقریر (۱/۲۲۳)، رقم القرار: (۲۶۳/ق ۳/ب) ، تأریخ (۱) انظر: تقریرات ۱/۳٤هـ (۲/۱۰).
- (٢) والمسألة مشهورة بما يغني عن الإطالة بذكر تفصيلها ، انظر: المحاماة في الفقه الإسلامي د. بندر اليحيى (٤٨١/١)، بحث: عقد المحاماة على نسبة مشاعة مما يحكم به ، عبد الرحمن بن يوسف اللحيدان ، ١٤٤٠ ه ص:(١٥) .
- (٣) الحكم في القضية رقم ١٥٨ لعام ١٤٣٩ ه من الدائرة التجارية الخامسة بالمحكمة التجارية بالمدينة.

قدر الإمكان، وأنَّه لا يبطل من شروطهم إلا ما خالف الشرع، وفي اتفاق الطرفان على هذا الشرط المتضمن لتكييف العقد بينهما مصلحة لهما ورغبة في إجراء هذا العقد على هذا النحو .

وقد يُناقش هذا: بأنَّ تكييف العقد يخضع لشـروطه ومضـمونه، وأنَّ العبرة بالمعاني دون الألفاظ والمباني، فللقاضي انطلاقاً من هذا المبدأ تعديل العقد وإبطال بعض شروطه، بل ربما غيَّر تكييفه الذي اتفق عليه المتعاقدان.

ويجاب على هذا: بأنَّ نص المتعاقدين على تكييف العقد بصورةٍ معينةٍ هو محل العقد وأساسه، ولذا فإنَّ أخذ هذا التكييف على أنَّه هو الأصل أولى من استنباط تكييف آخر من شروط أخرى، ولا يعني هذا إعمال التكييف الذي اتفق عليه الطرفان بشروطه بل إنَّ علي القاضي اعتماد هذا التكييف الذي اتفقا عليه والنظر في مناسبة بقية الشروط لهذا التكييف وإعمال ما يمكن إعماله منها وإلغاء ما يخالف الشرع.

ثم إنَّ القاضي – هنا – ينظر في عقدٍ محددٍ مكيفٍ على تكييف معينٍ والأصل إبقاؤه ما دام موافقاً لقول معتبر واتفق عليه الطرفان ورضياه حال الاتفاق، ولذا فليس من العدل صرف عقدهما لتكييفٍ آخر وترتيب التزامات عليهما لم يلتزماها .

وفي المثال السابق : اتفق الطرفان على تكييف عقد المحاماة بأنَّه عقد جعالة ورضياه، وعلم كل طرفٍ منهما حقوقه وواجباته فــي هــذا العقــد، فلا يحق للقاضي بعد ذلك إلغاء هذا الشرط والحكم بتكييفٍ آخر للعقد ففيــه ضررٌ على أحدهما ولا شك.

وقد ورد في المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا قولهم : " الشروط بين الطرفين إذا لم يظهر أنَّها تخالف الشرع فهي محترمةٌ، وليس

لأحد أن يبطلها أو يخصِّصها إلا من أبرمها "^(١) ، فمالم يتحقَّق القاضي من مخالفة هذا الشرط المختلف فيه لنصوص الشريعة وأحكامها فالأصل بقاؤها ووجوب العمل بها وإلزام المتعاقدين بها.

ويمكن أن يستدل لهذا الأصل بأدلة منها :

أولاً : أنَّ الأصل في عقود المسلمين صحتها ونفاذها، وهو محل اتفاق بين العلماء ^(٢)، فتصرفات المسلمين محمولةً على الصحة والسداد ما أمكن – كما سبق بيانه – والعقود التي يعقدها المكلفون الأصل فيها الصحة، ولذلك إذا تعاقد رجلان عقداً فإذا صرحا بجهة يصح بها العقد كان العقد صحيحاً، وإن صرحا بجهة يفسد بها العقد كان العقد فاسداً وإن أبهما ولم يصرحا بشيء فينصرف العقد إلى جهة الصحة ما أمكن لأنَّها الأصل ^(٣).

ثانياً : أن من أجل مقاصد الشريعة في العقود والمعاملات استقرار العقود وثباتها بين المتعاقدين ؛ لما يترتب على ذلك من صيانة للحقوق وحماية للمسؤوليات المترتبة على العقد؛ فإنَّ تأرجح العقود بين الصحة والفساد مضر بأطراف العقد، ولذا حدد الفقهاء اللازم من العقد والجائز منها، ولذا فإنَّ على القاضي مراعاة هذا المقصد بتصحيح العقد متى أمكن سعياً في ثباته واستقراره وبقاء جميع آثاره وما يترتب عليه من حقوق والتزامات^(٤).

قال السرخسي رحمه الله:" لأنَّ الصحة مقصود المتعاقدين ومتــى أمكن تحصيل مقصودهما بطريق جائز شرعا يحمل مطلق كلامهما عليــه

- المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء
 الأعلى و المحكمة العليا من عام ١٣٩١ه إلى عام ١٤٣٧ه، المبدأ رقم ٥٤ ص:(٤٥).
- (٢) وقد أشار ابن الهمام إلى أن هذا الأصل محل إجماع حيث قال : " .. بناء على أصلي إجماعي؟
 وهو أن مهما أمكن تصحيح تصرف المسلم العاقل يرتكب وله نظائر كثيرة " فتح القدير (١٤٦/٧)
 ، وانظر: الفروق (٢٦٩/٣) ، مقاصد الشريعة الإسلامية (٢٨/٢) .
 (٣) انظر: كتاب موسوعة القواعد الفقهية د. محمد آل بورنو (١٤٥/١) .
- (٤) انظر: أثر المصلحة على الحكم القضائي بحث دكتوراه مقدم لقسم الفقه المقارن في المعهد العالي
 للقضاء د. خالد بن صالح الجنيدي ص:(٤٨٠) .

ويجعل كأنهما صرحا بذلك "(١) .

وقال الطاهر ابن عاشور رحمه الله : " وقد يقع الإغضاء عن خلل يسير ترجيحاً لمصلحة تقرير العقود؛ كالبيوع الفاسدة إذا طرأ عليها بعض المفوتات المقررة في الفقه، وقد كان الأستاذ أبو سعيد بن لب مفتي حضرة غرناطة في القرن الثامن يفتي بتقرير المعاملات التي جرى فيها عرف الناس على وجه غير صحيح في مذهب مالك إذا كان لها وجه ولو ضعيفاً من أقوال العلماء " ^(٢).

ثالثاً : أنَّ حكم القاضي في الواقعة مبنيِّ على العقد وشروطه ورضا الطرفين به، وليس حكم في أصل المسألة من دون شروطها ورضا الطرفين بها، بل نظراً في تنفيذ ما تعاقدا عليه ورضياه، وإلزامهم بمضمونه، فلم يكن للقضاء العدول عنه أو إبطاله أو استبداله إلا إذا كان مخالفاً لنصوص الشريعة ومقاصدها، أما وهو محل اعتبار طائفة من العلماء ولهم أدلتهم ورضي به الطرفان فإنَّ الأولى إعماله وإلزامهم بموجبه قدر الإمكان .

رابعاً : أنَّ من أصول الشريعة ومقاصدها جواز مراعاة الخلاف بعد وقوع الفعل إذا قوي مدركه^(٣).

يقول القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله: " القضاء بالراجح لا يقطع حكم المرجوح بالكلية، بل يجب العطف على المرجوح بحسب رتبته؛

- (١) المبسوط (١٢/١٨) .
- (٢) مقاصد الشريعة الإسلامية (٤٩١/٣) .
- (٣) وهذا أصل من أصول مذهب الإمام مالك متى قوي مدرك الخلاف ، انطر: البيان والتحصيل (٣) وهذا أصل من أصول مذهب الإمام مالك متى قوي مدرك الخلاف بحد ذاته ولذا قال ابن عبد البر رحمه الله " الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته من فقهاء الأمة إلا من لا بصر له، ولا معرفة عنده، ولا حجة في قوله" جامع بيان العلم وفضله (٩٢٢/٢) ، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وتعليل الأحكام بالخلاف، علة باطلة في نفس الأمر " مجموع الفتاوى (٢٨١/٢٣)، بل متى قوي مدرك الخلاف وقويت أدلته وكان بعد الفعل فيعتبر وهذا الأصل مبسوط في مواضعه. انظر: الموافقات (٥٩٣٥).

لقوله صلى الله عليه وسلم : " واحتجبي منه يا سودة"^(١).

ونقل الونشريسي عن القاضي المالكي أبي العباس القباب رحمهم الله بيان وجه هذا الدليل فيقول: " فاعلم أنَّ مراعاة الخلاف من محاسن هذا المذهب ...وحقيقة مراعاة الخلاف هو إعطاء كل واحدٍ من الدليلين حكمه، وبسطه: أنَّ الأدلة الشرعية منها ما تتبين قوته تبينناً يجزم الناظر فيه بصحة أحد الدليلين والعمل بإحدى الأمارتين فهنا لا وجه لمراعاة الخلاف ولا معنى له، ومن الأدلة ما يقوى فيها أحد الدليلين وتترجح فيها إحدى الأمارتين قوة ما ورجحانا لا ينقطع معه تردد النفس وتشوفها إلى مقتضى الدليل الآخر فهنا تحين مراعاة الخلاف، فيقول الإمام ويعمل ابتداءً على الدليل الأرجح لمقتضى الرجحان في غلبة ظنه؛ فإذا **وقع عقد** أو عبادة على مقتضى الدليل الأخر لم يفسخ العقد ولم تبطل العبادة لوقوع ذلك على موافقة دليل له في النفس اعتبار وليس إسقاطه بالذي تتشرح له النفس"^(٢).

ولذا ينبغي للقاضي في نظره للإلزام بالعقد وشروطه الذي تـمَّ بـين المتعاقدين أن يراعي هذا وقد يحكم بالمرجوح من الخلاف متى قوي مدركه ويكون هو الراجح قضاءً في المسألة، والقضاء حينئذ إزاء واقعـة تتطلـب فصلاً فيها لا يتعداها إلى غيرها ؛ وليس إزاء مسألة تحتاج إلى أن يفتى فيها بالراجح ، وهذا من خصوصيات القضاء عن الإفتاء والتعليم وغيرها ^(٣).

ثم إنَّ مسائل الاجتهاد فيها توسعة على المكلفين، وإصدار الحكم فيها- كما لو كانت من القطعيات – قد يؤدي إلى عواقب لا توافق مقصود الشرع من ولاية القضاء، وقد يكون هذا العقد أو الشرط موافقاً لمدذهب

- (٢) المعيار المعرب للونشريسي (٣٨٨/٦) .
- (٣) انظر: أثر الخلاف الفقهي على الحكم القضائي، للدكتور عبدالحميد بن عبدالسلام بنعلي ص: (١٩٨)

 ⁽۱) المعيار المعرب (۳۷/۱۲) ، والحديث رواه البخاري في كتاب البيوع باب شراء المملوك الحربي و هبيه رقم:(۲۲۱۸) (۳۷/۲۸).

المتعاقدين ومن يقلدانه، واتفقا عليه وهما يعتقدان أنه الحق الذي لا تجــوز مخالفته وهذا معتبر أيضاً.

خامساً: أنَّ الأصل في العقود بناؤها على قول أربابها ^(١)، فالعقد مبنيِّ على اتفاق أطرافه، وتفسير ما اختلفوا فيه – فيما بعد – إنَّما يكون من قبلهم، هذا إذا كان العقد صحيحاً بشروطه وإلا فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أبطل الشرط المخالف في حديث عائشة رضي الله عنها في قصبة بريرة السابق وصحَّح العقد، وقد جاء في تقريرات محكمة التمييز :" الأصل تصحيح عقد الإيجار المنتهي بالتمليك بما يتفق مع مقصود الطرفين " ^(٢).

سادساً : أنَّ حكم القاضي بما اتفق عليه الطرفان ولو خالف ما عليه القضاء هو مراعاة لحالة الضرورة التي تحتاج إلى تحقيق المناط والبحث عن مؤثرات أخرى، فالنظر في حالات الضرورة والمشقة لا يجري على سنن واحد بل يستوجب الاجتهاد في دفع الضرر والمشقة عن المترافعين قدر الإمكان.

فالواقعة المعينة إذا أراد القاضي توصيفها وتنازعها قولان للعلماء وكان حملها على القول المرجوح أصلح أجري توصيفها وتنزيلها عليه استثماراً للخلاف في معالجة المفسدة والضرر اللاحق لطرفي العقد حال إبطال الشرط، شريطة أن يكون للقول المرجوح حظه من النظر؛ وإلا فهو شاذ لا يجوز اتباعه والحكم به ^(٣).

قال الشاطبي رحمه الله : " وإذا ثبت هذا؛ فمن واقع منهيا عنه فقد

- (١) وهذا من أصول وقواعد الشافعية ، انظر: الوسيط في المذهب للغزالي (٧٥/٥) ، المنشور في القواعد الفقهية (١٦٩/١) وقال:" قال الإمام في (كتاب الشفعة) وهذا أصل مجمع عليه " أسنى المطالب (١٣٤/٣) وغيرها .
- (۲) تقريرات محکمة التمبير: التقرير ($(1/\Lambda m \Lambda)$)، رقم القرار: ($(2.5) \delta m / \mu$)، بتأريخ: ($(7.7) \Lambda m \Lambda$)، $(7.7) \Lambda m \Lambda$
 - (٣) انظر: توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية (٣٠٧/٢) .

يكون فيما يترتب عليه من الأحكام زائدٌ على ما ينبغي بحكم التبعية لا بحكم الأصالة، أو مؤد إلى أمر أشد عليه من مقتضى النهي، فيترك وما فعل من ذلك، أو نجيز ما وقع من الفساد على وجه يليق بالعدل، نظراً إلى أنَّ ذلك الواقع وافق المكلف فيه دليلاً على الجملة وإن كان مرجوحاً، فهو راجحً بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه؛ لأنَّ ذلك أولى من إز التها مع دخول ضرر على الفاعل أشد من مقتضى النهي، فيرجع الأمر إلى أنَّ النهي كان دليله أقوى قبل الوقوع، ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع، لما اقترن به من القرائن المرجحة " (^۱).

وقال ابن تيمية رحمه الله : "وقد يكون فعل المرجوح أرجح للمصلحة الراجحة كما يكون ترك الراجح أرجح أحياناً لمصلحةٍ راجحة "^(٢).

قال سماحة الشيخ ابن إبراهيم رحمه الله : " وهذا من شيخ الإسلام^(") رحمه الله بناءً على قاعدةٍ ذكرها في بضع كتبه وهو أنَّه إذا ثبتت الضرورة جاز العمل بالقول المرجوح نظراً للمصلحة، ولا يتخذ هذا عاماً في كل قضية، بل الضرورة تقدر بقدرها " ^(٤).

وقد جاء في القرار الصادر من هيئة المراقبة القضائية قوله : "إذا صار جريان المحاكم الشرعية عند التطبيق على المفتى به من المذهب المذكور – مذهب الإمام أحمد – ووجد القضاة في تطبيقها على مسألة من مسائله مشقة ومخالفة لمصلحة العموم فيجري النظر في باقي المذاهب بما تقتضيه المصلحة "^(°).

وليس ذلك عدولاً مجرداً عن القول الراجح بلا سبب مشروع؛ بــل

- (١) الموافقات (٥/١٩٠).
- (٢) مجموع الفتاوي (٢٤/١٩٨).
- (٣) يقصد ابن تيمية رحمهم الله .
- (٤) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٢٧٢/١١).
- (٥) قرار رقم (٣) بتأريخ ٢/١/٧ ١٥ انظر: الأنظمة واللوائح، طبعة وزارة العدل ص (٤٣).

الأخذ بهذا القول المرجوح في هذه الواقعة المخصوصة يعد راجحاً؛ لأنَّ الواقعة قد اشتملت على وصف مؤثر زائد وهو اتفاق المتعاقدين على هذا الشرط، وهذا ما سوَّغ العدول لهذا القول فصار العمل بالقول المرجوح رخصةً لها ما سوغها فكأن الخلاف تنوع أحوالٍ لا اختلاف أقوالٍ ^(۱) .

وأما ما نقل عن الأئمة في ذم القضاء بالمرجوح كقـول القرافــي-رحمه الله: " أما الحكم والفتوى بما هو مرجوح فخلاف الإجماع" ^(٢)، فهـو محمولٌ على غير الضرورة والحاجة وهو الأصل كما تقرر سابقاً .

سابعاً : أنَّ الذي جرى عليه العمل في المحاكم أنه إذا حكم القاضي في قول أو شرط مختلف فيه فإنَّه لا يلزم غيره من القضاة الحكم به ، بل للقاضي الاجتهاد في كل واقعة للحكم بها وفق ما تقتضيه وقائعها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " والأمة إذا تتازعت – في معنى آية أو حديث أو حكم خبري أو طلبي – لم يكن صحة أحد القولين وفساد الآخر ثابتاً بمجرد حكم حاكم، فإنَّه إنما ينفذ حكمه في الأمور المعينة دون العامة" (^{٣)}.

ويقول شهاب الدين القرافي: -رحمه الله-: "وليس حكمه بأحد القولين حكماً منه بأحد القولين في المدرك، ولو كان كذلك لامتنع الخلاف فيه بعد ذلك كما في القضاء بالشاهد واليمين؛ لكون بعض الحكام حكم به، لكنه لا يرتفع الخلاف في هذا المدرك أبداً إلا أن ينعقد عليه إجماعً في عصر من العصور .. فظهر أنَّ الحكم بالمدرك المختلف فيه ليس حكماً بالمدرك بل بمقتضاه"^(٤).

وعليه فإنَّ للقاضي حينئذ النظر في الحكم بموجب شرط المتعاقدين المختلف فيه ولو كان مخالفاً لما جرى عليه القضاء، لأنَّه لا إلزام للقضاة في

- (١) انظر: توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية (٣٠٧/٢).
 - (٢) الإحكام ص:(٩٣) ، وانظر: تبصرة الحكام (٧٥/١).
 - (٣) مجموع الفتاوي (٣//٣).
- (٤) الإحكام في تمبيز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمــام للقرافــي ص:(٢٣) بتصــرف

الحكم بقضاءٍ معينٍ بل جُعِل لهم الاجتهاد في الواقعة والحكم بموجبها .

إذا ظهر هذا فإذا تعارض هذا التكييف المشترط هنا – والذي اتفق عليه الطرفان – مع شروط أخرى تقتضي تكييفاً آخر فإنَّ الأولى إعمال هذا الشرط الذي نصَّ على التكييف الذي رضيه الطرفان واتفقا على اختياره، وإلغاء ما يعارضه من شروط أخرى ؛ لأنَّ الشرط المتضمن لتحديد التكييف أقوى في بيان مراد الطرفين من العقد ونوعه، ولذا يقدَّم على ما سواه، وشروط العقد ليست سواء فمنها ما يقدم عند التعارض.

ولا يعارض هذا ما ورد من عمومات في تقريرات محكمة التمييز أو غيرها من المبادئ القضائية في تكييف بعض المعاملات ونحوها ^(۱)؛ فإنَّها ألفاظٌ عامةٌ تنص على أصولٍ عامةٍ ويكون تطبيقها في العقود العامة غير المقيدة، أما ما اتفق الطرفان على تكييفه واشتراطه فهو معتبرٌ .

وفي حكمٍ قضائي حول عقد اتفق عليه شخص مع مكتب محاماة التقديم استشارات قانونية لمدة عام ، ثم تفاجأ مكتب المحاماة بأنَّ المستفيد " المدعى عليه " قد فسخ العقد بعد شهرين من بدايته وامتنع عن سداد باقي قيمة المعد قائلاً في إحدى دفوعه : " فإنَّ مقدم الأتعاب الذي أخذه المحامي المدعي أكثر مما يستحق لأنه لم يستمر في العقد إلا شهرين وستة أيام المدعي أكثر مما يستحق لأنه لم يستمر في العقد ولا شهرين وستة أيام المدعي أوبالنفع العائد على المدعى عليه أقل من المتوقع عند بداية التعاقد، وقد المحامية المدعي في أكثر مما يستحق لأنه لم يستمر في العقد الا شهرين وستة أيام المدعي أكثر مما يستحق لأنه لم يستمر في العقد الا شهرين وستة أيام المدعي أكثر مما يستحق لأنه لم يستمر في العقد الا شهرين وستة أيام المدعي أكثر مما يستحق لأنه لم يستمر في العقد الا شهرين والتعاقد، وقد المعقر العقرد من عقود الجعالة، وأما مطالبة المتقر القضاء السعودي على جعل هذه العقود من عقود الجعالة، وأما مطالبة تقدير أجرة المثل ، فجاء تسبيب القاضي : " ولما كان الأصل في العقد أنَّه شريعة المتعاقدين وفقاً لما اشترطا في عقدهما .. كما وأنَّ الأصل في العقود من المحودي الي شريعة المحمل معان المحمل ولي المحمل ولي المحمل ولي المحمل مع المحمل ولي المحمل والبه المحمل ولي وليمل ولي المحمل ولي الم

 ⁽١) كنصهم أن عقد المحاماة عقد إجارة لا جعالة فإن مورد هذا إذا لم يتفق طرفاه على تكييف معين له أما إذا اتفقا فالأصل إعمال ما اتفقا عليه .

تحديد الواجبات والحقوق وقد ثبت بموجب مستندات الدعوى بذل المدعى لما أوكل إليه من عمل بموجب العقد في المدة التي تمكن من خلالها بالعمل قبل فسخ العقد من المدعى عليها، وقد نص ذات العقد في البند السابع منه: (بأن تلتزم المدعى عليها – الطرف الأول – في العقد بأن تدفع للمدعى الطرف الثاني في العقد كامل مبلغ الأتعاب المتفق عليه في العقد في حالة رجوعها عن موضوع التعاقد في أي وقت أثناء فترة التعاقد ومن حق المدعى مطالبة المدعى عليها بقيمة ما تبقى من السنة التعاقدية) .. ولا ينال من ذلك ما قرره وكيل المدعى عليها من : طلب تقدير أجرة المثل للمدعى، وعدم إنفاذ العقد بمقتضى نص البند السابع منه، ذلك أن طبيعة التعاقد على نوعية أعمال مطلقةٍ غير مقيدةٍ فكانت جعالة وليست أجرة، ومن المقرر فقهاً أن الجعالة عقد جائز لكل من الطرفين فسخه .. " وجاء في التسبيب أيضـــاً : " كما وأن من الثابت لدى بعض الفقهاء لزوم عقد الجعالة وعدم جواز فســخه من الجاعل، وقد ثبت بموجب مستندات الدعوى دخول العامل(المدعى) فــي العمل وشروعه في متطلباته وعدم استجابة المدعى عليها له بتزويده بالمطلوب لإتمام العمل .. " ثم حكم القاضبي بكامل الأجرة العقد وأيد من محكمة الإستئناف (١).

فالقاضي هنا حكم بموجب شرط المتعاقدين المتَّضمن أنَّه عقد جعالة ملزم، وهو شرطٌ في مسألةٍ مختلفٍ فيها ^(٢)، وقد حكم القاضي بموجب الشرط لاتفاق المتعاقدين عليه، رغم أنَّ المدعى عليه طالب بتقدير أجرة المثل نظراً : (لأنَّه عقد جعالةٍ جائز الفسخ ويكون للمدعي أجرة المثل^(٣)؛

- (١) الحكم في القضية رقم ١٥٨ لعام ١٤٣٩ه من الدائرة التجارية الخامسة بالمحكمة التجارية بالمدينة المنورة المؤيد من محكمة الاستثناف بالمدينة المنورة برقم ٣٠ لعام ١٤٤١ه .
- (٢) قال بعض المالكية بأنَّ عقد الجعالة عقد لارم للجاعل ولو قبل الشروع ، والراجح عندهم أنها تلـزم بالشروع في العمل انظر: مختصر خليل (٢١٠/١)، منح الجليل (٣٩/٨) وقال :" وقيل لازم لهما، وقيل للمجعول له فقط "، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢٢/٤) .
- (٣) وهذا مذهب الحنابلة والشافعية أنَّ الجعالة عقد جائز ولو بعد الشروع لكن إن فسخ الجاعل فيستحق المجعول له أجرة المثل مقابل عمله . انظر: المجموع (١٢٤/١٥)، المبدع (١١٥/٥) ،كشاف القناع (٢٠٦/٤) .

لأنَّه هو الذي استقر عليه القضاء) . النوع الثاني : الاتفاق على شرطِ عام وقع الخلاف فيه .

إذا اتفق الطرفان في أحد شروط العقد على شرطِ محل خلاف معتبر بين الفقهاء في تصحيحه وإبطاله ؛ كالشرط الذي ينافي مقتضى العقد ونحوه^(١) مما وقع الخلاف فيه، فإذا اتفق الطرفان على مثل هذا الشرط وكان هذا يخالف ما استقر عليه القضاء وجرى عليه العمل، أو يخالف اجتهاد القاضى فما موقفه منه ؟

الأصل – كما سبق تقريره – أن يحكم القاضي بصحة الشرط ولزومه، ولا سبيل إلى إلغائه أو إبطاله؛ إذ لا يبطل من الشروط إلا ما خالف الشرع، وبما أن القول بجواز الشرط وصحته قولٌ معتبرٌ وله دليله واتفق الطرفان عليه فإنَّ الأصل إلزامهما بما اتفقا عليه، وقد بينا في النوع الأول أدلة هذا القول وتعليلاته.

فإذا تبايع المتعاقدان أرضاً واشترط البائع على المشتري ألا يبيعها، وللبائع نفع في هذا الشرط كأن يكون جاراً لتلك الأرض ونحوه، فليس من المصلحة إبطال القاضي لهذا الشرط ولو كان فاسداً في رأي جمهور العلماء ولو كان هذا هو الراجح في نظر القاضي، ما دام أن القول بجواز هذا الشرط قولٌ معتبر في الشريعة ^(٢).

ولا شك أنَّ محل هذا إذا كان القول بتصحيح هذا الشرط قولٌ معتبرٌ وله دليله، ولا يكون مخالفاً لنص أو قياس صحيح، أما إذا كان كـذلك فقــد سبق بيان حكم العمل بالقول الشادَ في الشروط.

- (١) كأن يبيعه أرضاً ويشترط عليه ألا يبيع أو ألا يهب، أو أن يشترط عليه متى نفق المبيع وإلا رده ونحوها من الشروط .
- (٢) وجواز هذا الشرط واعتباره رواية عند الإمام أحمد، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهم الله أجمعين . انظر في عموم المسألة : المبسوط (١٣/١٣)، البحر الرائق (٩٣/٦)، مواهب الجليل (٣٧٣/٤)، التاج والإكليل (٢٤٢/٦)، الأم (١٠١/٧)، مغني المحتاج (٢٧/٤- ٤/٧٤)، المجموع (١٤٠٣)، القاوى (١٠٧/٢)، ما يعلن (٢٠١٣). ويقوى القاول بالجواز إن كان للمشترط مصلحة في هذا.

ويتأكد الحكم بصحة الشرط ولزومه إذا نص الطرفان على أنَّ هــذا العقد مبنيِّ على القول بصحة هذا الشرط ولزومه، فإنَّ على القاضي حينئــذٍ اعتبار اختيار المتعاقدين في هذا، وحكم القاضي بصحة العقد إنما يكون في العقود المطبقة المبهمة إذا ترددت بين الصحة والفساد؛ أما إذا صرح أحــد المتعاقدين بأحد الجهتين فالعبرة بتصريحه .

قال البزدوي رحمه الله : " الأصل أنَّ المتعاقدين إذا صرحا بجهة الصحة صحَّ العقد وإذا صرحا بجهة الصحة صحَّ العقد وإذا أبهما صرف إلى الصحة"^(۱) .

وقال السيوطي رحمه الله:" قال الماوردي: إذا كان الحاكم شافعياً وأداه اجتهاده في قضية أن يحكم بمذهب أبي حنيفة جاز، ومنع منه بعض أصحابنا لتوجه التهمة إليه، ولأنَّ السياسة تقتضي مدافعة استقرار المذاهب وتمييز أهلها " ^(٢).

ومثال هذا النوع: إذا اتفق المتعاقدان في عقد بيع تقسيط على حلول كامل الأقساط عند تأخر المدين عن وفاء قسط منها أو في أجله المحدد ، فهذا شرط من الطرفين في محل خلاف معتبر بين الفقهاء المعاصرين^(٣)، وقد صدرت أحكام قضائية في كلا القولين^(٤)، فمراعاة القاضي لاختيار

- (١) أصول البزدوي (١/٣٧٠).
 (٢) الأشباه والنظائر (١٠٥/١).
 (٣) وهو شرط اختلف المعاصرون في صحته فتوجهت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء إلى أنه (٣) وهو شرط اختلف المعاصرون في صحته فتوجهت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء إلى أنه غير صحيح لأنه ينافي مقتضى العقد؛ وهو التأجيل الذي استحق به الزيادة، وصدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٥ (٢/٢) بلزوم مثل هذا الشرط ؛ لأن التأجيل حق للمشتري وقد أسقطه؛ فهو شرط جزائي أو في حكمه ، وثمة أحكام قضائية في كلا القولين لاختلاف الوقائع.
 انظر: (فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/١٣) أعلام الموقعين (٢/٤)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام المادة: (٣٠٥)، درم الحكام في شرح مجلة الأحكام المادة: (٣٠٥)، درم الحكام في شرع مجلة منه ورة .
- (٤) صدر بإبطال الشرط الحكم القضائي النهائي ذو الصك رقم (٣٤٢٥٠١٢) في ١٤٣٤/١/٢٧ في ١٤٣٤/١/٢٢)، وصدر بصحة الشرط الحكم القضائية النهائي النهائي في مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ (٢٢٠/١٣٢)، وصدر بصحة الشرط الحكم القضائية العام ذو الصك رقم (٣٢٢٥١١٣٦) في ١٤٣٣/٥/١٧ مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ (١٢٤/١).

المتعاقدين هو الأولى ويكون هو الأصل إلا إذا ترتب على ذلك ضرر يخول للقاضي النظر في تطبيق الشرط من عدمه ^(١) ؛ كما سيأتي في المبحث التالى .

وعلى القاضي في بنائه للحكم وتسبيه أن يشير إلى هذا ، في ذكر سبب اختياره للقول المرجوح ، وأنَّه جاز لعذر معينٍ يذكره؛ لئلا يكون سابقةً عامةً يسبب بها من بعده دون تحققهم من توفر الظروف لاختيار القول المرجوح، ومن القواعد إنَّه إذا وجبت مخالفة أصل أو قاعدةٍ وجب تقليل المخالفة ما أمكن ^(٢)، وعليه أيضاً أن يذكر القول المرجوح ومن قال به ودليله قبل الحكم بمقتضاه.

قال سماحة الشيخ ابن إبراهيم رحمه الله : "كما أَنه ينبغي لفضـيلة القاضي أَن يلاحظ مستقبلاً عندما يظهر له الحكم في مسأَلة بخلاف الراجح في المذهب أَن يذكر في الصك مستنده في الحكم"^(٣).

هل حكم القاضى يجوز الشرط ؟

إذا حكم القاضي بفسخ عقد أو إلغاء شرط أو صحته لأجل اتفاق المتعاقدين عليه مع كونه مرجوحاً فهل هذا الحكم يجّوز هذا الشرط للمتعاقدين ؟

اختلف الفقهاء في حكم القاضي هل يزيل الشيء عن صفته في الباطن أم ينفذ في الظاهر فحسب ؟ إلى قولين :

القول الأول : أنَّ حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته فـ لا يحـ ل حراماً، ولا يحرم حلالاً على من علمه في باطن الأمر؛ وبه قال جمهور أهل

- ١) انظر: بحث : " أبرز الأحكام المتفاوتة التي وقعت أو محتملة الوقوع في التطبيق القضائي السعودي كتبه : القاضى د/منصور بن فايز الثبيتي .
 - (٢) انظر: القواعد للمقرى (٥٠٢/٢) القاعدة: ٢٦٢.
 - (٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١٦/٢).

العلم من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية^(١)، واحتجوا بأدلة منها : - قَالَتَعَالَى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ أَمَوَالَكُم بَيْنَكُمُ بِٱلْبَطِلِ وَتُدَلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرَيِقَا مِّنْ أَمَوَالِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِشْمِ وَأَنتُم تَعْلَمُونَ ﴾ ^(٢)، قال ابن كثير رحمه الله: " دلَّت هذه الآية على أنَّ حكم الحاكم لا يغير الشيء في نفس الأمر، فلا يحل في نفس الأمر حراماً هو حرام، ولا يحرم حلالاً هـو حلال، وإنما هو ملزم في الظاهر "^(۲) .

- وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـال: " إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً، بقوله فإنما أقطع له قطعةً من النار فلا يأخذها "^(٤)، فدل على بقاء الأمر في الباطن على ما كان عليه.
- وعن علقمة بن وائل عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي: " ألك بينة؟ " قال: لا، قال: " فلك يمينه "، قال: يا رسول الله إنَّ الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء، فقال: " ليس لك منه إلا ذلك"، فانطلق ليحلف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر: " أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه
- (١) نسبه ابن قدامة للجمهور انظر: الإجماع لابن المنذر ص: (٦٥) ونقل الإجماع في صورتين، تبصرة الحكام (٨٤/١) وقال: "وهذا إجماع من أهل العلم في الأموال"، الحاوي الكبير (٣٠٣/٥)، المجموع (٦٩/٣٠)، المعني (٣٠٣/٥) ، مجموع الفتاوى (١٠/١٠)، كشاف القناع (٦/٣٥٣)، المحلى (٩/٣٢) .
 (٢) سورة البقرة آية (١٨٨) .
 (٣) تفسير ابن كثير (١/٢٠) .
 (٤) رواه البخاري كتاب الشهادات باب من أقام البينة بعد اليمين رقم: (١٦/١٠) (٦٨/١٠)، ومسلم
 (٤) رواه البخاري كتاب الشهادات باب من أقام البينة رقم (١٢/١٠).

معرض "^(۱) ، فنص الحديث على نفوذ القضاء ظـاهراً فـي الأمـلاك المرسلة التي لا يعرف سبب لملكها . - أن الحاكم إنَّما يحكم بما ظهر – وهو الذي تعبد به – فلا يحل مـا هـو حرام، ولا ينقل الباطن عند من علمه عمـا هـو عليـه مـن التحليـل والتحريم^(۲) .

القول الثاني : أن حكم الحاكم بعقدٍ أو فسخٍ أو طلاقٍ ينفذ ظـاهراً وباطناً، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عند الإمام أحمد ^(٣) . واستدلوا :

(١) رواه مسلم كتاب الإيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار رقم :(٢٢٣) (١٢٣/١)

- (٣) انظر: المبسوط (٦٩/٥)، العناية شرح الهداية (٢٥٤/٣)، المغني (٥٤/١٠)، وقال :" حكـ أبـو الخطاب، عن أحمد، رواية أخرى، مثل مذهب أبي حنيفة، في أنَّ حكـم الحـاكم يزيـل الفسـوخ والعقود، والأول هو المذهب".
- (٤) لم أجده فيما اطلعت عليه من كتب الآثار، وذكره كثير من فقهاء الحنفية، وابن قدامة وغيره.
 انظر: المبسوط (٦٩/٥)، الاختيار لتعليل المختار (٢٩/٢) العناية شرح الهداية (٢٥٤/٣)، المعني
 (٥٤/١٠).
 - (٥) العناية شرح الهداية (٢٥٤/٣).
 (٦) فتح الباري لابن حجر (١٧٦/١٣)
 - ۲) فتح الباري لابن حجر (۲۰۱۱)

الباطن ^(۱).

كما يناقش: بأنَّه لا حجة لهم فيه؛ لأنَّه أضاف التزويج إلى الشاهدين لا إلى حكمه، ولم يجبها إلى التزويج لأنَّ فيه طعناً بالشهود ^(٢). - ولأنَّ القاضي قضى بأمر الله تعالى بحجةٍ شرعيةٍ فيما له ولاية الإنشاء فيه فيجعل إنشاءً تحرزاً عن الحرام ^(٣).

والذي يظهر والله أعلم رجحان القول الأول لظهور وجه الدلالة من الحديث، وعليه فلا يحل حكم القاضي في العقود والشروط المختلف فيها ما كان حراماً من تلك العقود والشروط، وليتنبه لهذا المتعاقدان؛ فليس حكم القاضي في العقد أو الشرط مغيراً لحكمه التكليفي على المتعاقدين ؛ فعليهما إلغاء ذلك الشرط أو الذي يعتقدان فساده قبل رفعه للقاضي لصعوبة التخلص منه بعد ذلك .

ومتى حكم لأحدهما بشرط يعتقد المحكوم له فساده وعدم صحته باجتهاد أو تقليد فلا يحل الحكم له ذلك الشرط أو العقد ، وعليه التخلص منه بعد الحكم بما يستطيع مع التزامه بتنفيذ الحكم لتعلقه بأطراف أخرى .

قال الجويني رحمه الله : " فأما إذا ادعى الشفعة بالجوار شافعي، أو ادعى التوريث بالرحم ، إذا فرض القضاء له فمذهب الأستاذ ^(٤) وموافقيه لا يُحِل للشافعي ما قُضبيَ له به، بل لا يُحل له الإقدامَ على الطلب " ^(٥) .

- انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (٣٨٥/٢)، تتقيح التحقيق في أحاديث التعليق
 لابن عبدالهادي (٦٥/٥).
 - (٢) انظر: المغني (٢/١٠) .
 - (٣) الاختيار لتعليل المختار (٨٩/٢) .
- (٤) الأستاذ أبو إسحاق الإسفر ابيني، إبر اهيم بن محمد بن إبر اهيم بن مهر ان، ت ٤١٨ ه، وأشار إلــــى
 اسمه قبل هذا النقل.
- (٥) نهاية المطلب (٢٠١/١٨) ، ومذهب الشافعية أنه لا شفعة للجار بل للشريك على خلاف الأحناف الذين يثبتونها للجار انظر: المبسوط(٢٤/١٤)، أسنى المطالب (٣٦٤/٢)، أما التوريث بالرحم فمنع منه الشافعية وقالوا بيت المال أولى من ذوي الرحم. انظر: تحفة المحتاج (٣٩٠/٦) .

المطلب الثالث : الإلزام بالشرط المبني على قول الشاذ سبق بيان حكم العمل بالقول الشاذ وحكم الاعتماد عليه في بناء العقود ووضع الشروط؛ وأنَّ القول الشاذ غير معتبرٍ وأنَّه خطأ يجب الرجوع عنه .

وبناءً عليه: فلا يحكم القاضي بالقول الشاذ ولو حكم فينقض حكمه، وهذا مما توافرت عليه نصوص الفقهاء؛ قال شهاب الدين القرافي رحمه الله : "كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح لا يجوز لمقاده أن ينقله للناس ولا يفتي به في دين الله تعالى فإنَّ هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه وما لا نقره شرعاً بعد تقرره بحكم الحاكم أولى ألا نقره شرعاً إذا لم يتأكد، وهذا لم يتأكد فلا نقره شرعاً، والفتيا بغير شرع حرام فالفتيا بهذا الحكم حرامٌ، وإن كان الإمام المجتهد غير عاصٍ به بل مثاباً عليه لأنَّه بذل جهده على حسب ما أمر به"⁽¹⁾.

وقال السيوطي رحمه الله :" قال السبكي: إذا كان للحاكم أهلية الترجيح ورجح قولاً منقولاً بدليل جيد جاز، ونفذ حكمه؛ وإن كان مرجوحاً عند أكثر الأصحاب ما لم يخرج عن مذهبه، وليس له أن يحكم بالشاذ الغريب في مذهبه، وإن ترجح عنده ؛ لأنَّه كالخارج عن مذهبه"^(٢).

وجاء في تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية قوله : " وكل ما هو على خلاف عمل أهل المدينة ولم يقل به إلا شذوذ العلماء فانَّ جمهور الأصحاب على نقضه" ^(٣) .

ولذا فإنِّ على القاضي إبطال الشرط المبني على القول الشاذ والحكم بصحة العقد إذا أمكن تصحيح العقد مع إبطال الشرط .

- (١) أنوار البروق في أنواء الفروق (١٠٩/٢)
 - (٢) الأشباه والنظائر (١٠٤/١) .
- (٣) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (١٣٦هـ (٨٠/٤) .

ومن الأمثلة على هذا : لو ترافع متعاقدان طلباً الإلزام بعقد بيع طعام قبل قبضه متمسكين بالقول بجوازه المنسوب إلى عثمان البتي رحمـه الله ، وقد أشار النووي إلى شذوذ هذا القول^(۱) ، وقال ابن عبد البر رحمـه الله: " هذا قولٌ مردودٌ بالسنّة، والحجة المجمعة عَلَى الطعام فقط، وأظنّه لم يبلغـه الْحَرِيث، ومثل هَذَا لا يُلتفت إليه^{"(۲)} .

ولو حكم القاضي به فإنَّه ينقض كما سبق في نصوص الأئمة . المطلب الرابع :

سلطة القاضي في إبطال أو تغيير الشرط المخالف لما عليه القضاء الأصل في العقد أن يتم برضا طرفيه، وأن يكون ملزماً لهما على حسب اتفاقهما – كما سبق–لكن جعلت الشريعة الإسلامية للقاضي سلطةً في تعديل وإلغاء عقدٍ أو شرطٍ، وذلك في أحوال مختلفةٍ منها : الحال الأولى : إذا وقع العقد مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية :

سبقت الإشارة إلى أنَّ الأصل في العقود الصحة واللزوم، وأنَّه لا يبطل منها إلا ما كان مخالفاً لأحكام الشريعة وأدلتها، ومتى ثبتت مخالفته لذلك وجب إبطاله، لأنَّ عقدٌ محرمٌ يحرم إيقاعه والإقدام عليه ابتداءً، كما يحرم المضي فيه بعد ثبوت مخالفته، وهذا يثبت في الشروط كما يثبت في العقود، وإن كان البطلان في العقد أشدَّ من الشرط؛ لأنَّ التحريم في العقد عائد إلى ذاته وفي الشرط لأمر خارج عن العقد .

وإبطال العقود والشروط المحرمة واجبً ولو كان في إبطالها ضرر على الطرفين أو أحدهما ، مهما بلغ الضرر وهذ مقتضى السياسة الشرعية في إصلاح حال الناس؛ لأنَّ تصحيح العقود المحرمة وترتيب الآثار عليهــا يجرئ الناس على تقحم أبواب الحرام وفي إبطال هذه العقود أعظم زاجـر

- (۱) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (۱۷۰/۱۰) .
- (٢) التمهيد (٣٣٤/١٣) ، وانظر : المغني (٨٦/٤) ،طرح التثريب (١١٤/٦) ، الإعلام بفوائد عمدة
 الأحكام (٧/٨٦)، نيل الأوطار (٥/٨٨).

عن الإقدام عليها.

والعقد المخالف عقد مردود باطل لا تترتب عليه آثاره لحديث عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد "^(۱) ، أي مردود.

ومثال الشرط المخالف لأحكام الشريعة المعاصرة: اشتراط شرط جزائي في عقد دين أو تقسيط أو قرض^(٢)، ولذا فيرد هذا إذا ورد للقضاء، ويحكم ببطلان الشرط دون العقد متى أمكن.

وقد ورد في تسبيب حكم قضائي ما نصه: " وأما عن طلب المدعي لغرامة التأخير التي جاءت منصوصة في التسوية النهائية بما يعادل ٨ %من مبلغ المطالبة، فهي وإن كانت محل اتفاق بين الطرفين بموجب هذه التسوية، إلا أن القضاء وبحكم ولايته الشرعية والنظامية التي يبسطها على محل النزاع قد تبين له بكل وضوح عدم مشروعية هذه الغرامة من حيث إنَّها غرامة تأخير عن سداد دين وإذا كان الأمر كذلك فهي في حكم الربا المنهي عنه، بل هو شرط باطل ولا يجب القضاء بموجبه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذا الطلب " وحكم القاضي بإبطال الشرط وصحة العقد وأيد من محكمة الاستئناف ^(٣).

(٣) الحكم في القضية رقم (١/٨٧٥٣) لعام ١٤٣٧ ه من الدائرة التجارية السادسة بالمحكمة التجارية بالرياض المؤيد من محكمة الاستنناف بالرياض برقم ٨٢٦ لعام ١٤٤٠ ه.

الحال الثانية : إذا وقع على أحد الطرفين ضرر من الشرط .

الأصل في الشريعة الإسلامية – كما سبق – احترام العقود وترتيب الأثار عليها بكل ما اشتملت عليه من شروط، ولكن إذا أدت ظروف العقد أو بعض بنوده في وقت من الأوقات إلى ضرر بأطرافه ؛ أو إهدار للمصلحة العامة فإنَّ الشريعة تمنع وتحول دون ذلك، ولذا جعلت للقاضي حق تعديل العقد، فإذا اتفق طرفان على شرط هو محل خلاف بين الفقهاء حق تترتب على الشرط، وهي سلطة للقاضي حتى في العقد ؛ فإنَّ للقاضي سلطة إلغاء العقد أو الشرط، وهي سلطة للقاضي حتى في العقد من الأحكام في الأرما العقد أو المدرار الفقهاء عدار مدرار الفرط، ولذا من الأحكام في العقد أو المدرار الغاد المصلحة أو المرط، وقت من الأوقات إلى مدران على شرط هو محل خلاف بين الفقهاء وترتب على الشرط مدرار بالغ لأحد طرفي العقد ؛ فإنَّ القاضي سلطة إلغاء والمدران مدرار الفقهاء عدام مدرار الفقهاء عدام مدران العقد أو الشرط، وهي العقد أو الفقهاء عدام من الأحكام في الإجماع متى ترتب عليها ضرر؛ وقد ذكر الفقهاء عداً من الأحكام في هذا^(۱).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وقد اتفق العلماء على أنّـــه لو نقصت المنفعة المستحقة بالعقد كان للمستأجر الفسخ " ^(٢).

فمتى تضرر أحد الطرفين بالعقد أو بشرطٍ من شروطه ضرراً بالغاً فإنَّ للقاضي تقدير هذا الضرر ورفعه بإبطال العقد أو الشرط أو تخفيفه ^(٣) .

ومثال ذلك : إبطال القاضي للشرط الجزائي أو جزءٍ منه إذا تبين له أنَّ التعويض المقدر أكبر بكثير من التعويض عن الضرر الواقع نتيجة غلطٍ في التقدير، أو لفرط ثقة أحد المتعاقدين بقدرته فلم يلق بالاً لتلك الزيادة المجحفة؛ فإنَّ أحكام الشريعة الإسلامية وقواعده الأساسية توجب العدل

- (١) ومنها: أن للبائع الفسخ إذا بان المشتري معسراً، قال ابن قدامة : " و إن كان المشتري معسراً فالبائع الفسخ في الحال، و الرجوع في المبيع " المغني (١٤٩/٤)، انظر: أسنى المطالب (٩٠/٢)،
 كشاف القناع (٢٤٠/٣) .
 - (٢) في مجموع الفتاوي (٣٠/ ٢٥٨) .
- (٣) وقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة ٤٠٢هـ موضوع الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية وسلطة القاضي في إزالة الضرر بالتعديل أو الفسخ انظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي من الدورة الأولى ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة ١٤٠٥هـ (٩٩ ١٠٤).

وترفع الظلم وتزيل الضرر وتخول للقاضي الرجوع بالشرط إلى العدل والإنصاف معتمداً في ذلك على الضرر الفعلي الذي لحق الطرف^(۱) .

وفي حكم قضائي في دعوى عقد مقاولات اتفق الطرفان فيها على شرط جزائي للتأخير، وبعد نظر القاضي وجد أن تطبيق الشرط الجزائي كما اتفق عليه الطرفان اجحاف وظلم بأحدهما فحكم بتقليل الضرر وجاء في تعليله لذلك قوله : " أما تحديده بعُشْر العقد فهو محل اجتهاد لناظر الدعوى بما يحقق العدل والمصلحة، إذ إنّ احتساب الشرط الجزائي كما جاء في نص العقد يفضي إلى أن يكون المبلغ المحكوم فيه أعلى من مبلغ العقد نفسه" ^(٢).

ومما لا شك فيه: أن يراعي القاضي في تعديله أو إلغائه لشرطٍ من شروط العقد إلا يترتب عليه ضرر بالطرف الآخر؛ إذا لا يـزال الضـرر بمثله ^(٣).

الحال الثالثة : إذا تضمن العقد أو الشرط قصداً فاسدا؛ فيحكم حينية بنقيض هذا القصد الفاسد^(٤)، وهي من قواعد السياسة الشرعية للقاضي التي ترجع للنظر المصلحي وتحقيق سد الذرائع وإبطال الحيل، فمتى سعى المتعاقدان أو أحدهما لتحصيل محرم وإخفائه بعقد أو شرط موهم، أو لحرمان ذي حق من حقه بشرط ظاهره الصحة؛ فإنَّه يعامل بنقيض

- التفسير القضائي للعقود دراسة فقهية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء ، ١٤٣٣ ، د. عبد الكريم العريني ص:(٣٧٢) .
- (٢) انظر: القضية رقم :(٣٤٣٥٠٩٩٧) في عام ١٤٣٤ه مجموعة الأحكام القضائية الصادرة من وزارة العدل لعام ١٤٣٥ه (١٠/٥).
- ٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص:(٧٤)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/١٤)، الأشباه والنظــائر للسيوطي (٨٦/١) .
- (٤) والمعاملة بنقيض القصد الفاسد مما اعتبرته غالب المذاهب الفقهية على اختلاف بينهم في تفصيلها، ولها في كل مذهب عبارة، وهذه لفظ المالكية وهم الأكثر استعمالاً لها، وعبارتها عند الحنفية: (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه) ونحوها. انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٣٢/١)، الفواكه الدواني (٣١٣/١) وقال :" وأصل المذهب المعاملة بنقيض القصد الفاسد"، المجموع (١٥٥/١٠)، الموافقات (٢٩٦١)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية آل بورنو ص:(١٥٩).

قصده؛ لأنَّ العقود والشروط فيها لا تكون صحيحةً مؤدية إلـــى مقتضـــاها إلا إذا تحققت على وجه مشروع لا حيلة فيه، سداً لذريعة الحرام والتحايــل عليه .

قال ابن القيم رحمه الله : " ومن تأمل الشريعة ورزق فيها فقه نفس رآها قد أبطلت على أصحاب الحيل مقاصدهم وقابلتهم بنقيضها، وسدت عليهم الطرق التي فتحوها للتحيل الباطل"^(۱).

ومن ذلك : أن يصاغ الشرط بطريقة قد تؤدي إلى الربا، فإذا وجد أنَّ الشرط ينافي طبيعة العقد المسمى بين الطرفين ومقتضاه، وينقله إلى عقداً آخر محرم، فإن هذه القصد والحيلة محرمة.

وقد ورد في تسبيب حكمٍ قضائيٍ ما نصه : "وباطلاع الدائرة على ما تضمنه العقد في بنوده تبين لها أنَّ العلاقة بين طرفي العقد بحسب ما هـو منصوص عليه في العقد تضمنت شراكة طرفي العقد مع تحديد مبلغ الأرباح بين الطرفين عن كل سنة، وبعد اطلاع الدائرة على بنود العقد وما تضمنته من اشتر اطاتٍ فاسدةٍ تضمنت ضمانة الربح بين الطرفين وتحديـده بمـا لا يتوافق مع مضمون العقد، وتفريغه من مضمونه الذي هـو الشـراكة بـين الطرفين إلى ما قد يفهم منه أنَّ العلاقة بين الطرفين هي في حقيقتها علاقـة إيجارية، وهو ما نص عليه أحد أطراف الدعوى في وقائع هذه القضية، ولما المثل عن الفترة التي وضع المدعي فيها يده على المصنع " وحكمت الدائرة بفسخ العقد وإلزام المدعى عليها بالأجرة وأيد الحكم من الاستئناف " ^(٢)

- إغاثة اللهفان (١/٣٥٧) وذكر بعد هذا عشرين دليلاً من القرآن والسنة و عمل السلف على هذا الأصل .
- (٢) الحكم في القضية رقم:(٨٥١) لعام ١٤٤٠ ه من الدائرة التجارية الأولى المحكمة التجارية بجدة
 المؤيد من محكمة الاستئناف بجدة برقم:(١٢٦) لعام ١٤٤١ ه .

الخاتمة

في نهاية هذه البحث أحمد الله وأثني عليه على توفيقه وتيسيره ، وأذكر عدداً من النتائج والتَّوصيات التي توصلت إليها : **أولاً : النتائج :**

- الأصل في العقود في جميع المعاوضات المالية الصحة والإباحة،
 ولا يحرم منها إلا ما قام الدليل الثابت على تحريمه؛ وإلا فيبقى على
 أصل الإباحة، وإلى هذا ذهب عامة العلماء .
- " العقد شريعة المتعاقدين " هذا المبدأ ليس من قواعد الفقه الإسلمي
 و لا من أصوله؛ فمهما اتفق المتعاقدان على ما يخالف الشريعة الإسلامية
 و أحكامها فلا إلزام لهذا الاتفاق؛ بل لا يجوز العمل بموجبه كما سيأتي،
 و لا قيمة لهذا الاتفاق ولو رضيه المتعاقدان .
- لا يجوز الاتفاق على عقد أو شرط استناداً إلى قول شاذ بجوازه، ولا الأخذ به ولا اعتماده، ولا القضاء به ، ولا يصح الاعتماد على الأقوال الشاذة عند ذكر الخلاف إلا مع بيان شذوذها، لأنَّها ليست من مسائل الاجتهاد.
- الأصل في شروط العقد اللزوم؛ ومقتضاه : وجوب تنفيذها والوفاء بها،
 وعدم إمكانية رفع آثارها بعد الاتفاق عليها، وإرادة أحد الطرفين
 لا تستطيع إلغاء الشرط ولا تعديله، ولا يمكن التحلل منه إلا بموافقة
 الطرف الآخر ورضاه.
- الأصل أنَّ على القاضي إعمال شروط المتعاقدين قدر الإمكان، ولو
 كانت هذه الشروط مخالفة لما استقر عليه العمل في القضاء متى جاءت موافقةً لقول معتبر له دليل معتبر، خصوصاً إذا لحق المتعاقدين أو أحدهما ضرر من الحكم بالقول الآخر.
- حكم القاضي في العقود والشروط المختلف فيها ينفذ في الظاهر دون
 الباطن، فلا يؤثر في الحكم التكليفي للعقد والشرط بين المتعاقدين،
 فعليهما إلغاء ما يعتقدان فساده قبل رفعه للقاضي لصعوبة التخلص منه
 بعد ذلك .

- ينبغي للقاضي في نظره للإلزام بالعقد وشروطه أن يراعي مصلحة المتعاقدين واستقرار عقدهما، وقد يحكم بالمرجوح من الخلاف متى قوي مدركه ويكون هو الراجح قضاءً في المسألة، فالقضاء حينئذ إزاء واقعة تتطلب فصلاً فيها لا يتعداها إلى غيرها ؛ وليس إزاء مسألة تحتاج إلى أن يفتى فيها بالراجح ، وهذا من خصوصيات القضاء عن الإفتاء . .
 حما ينبغي للقاضي في بنائه وتسبيبه للحكم بالقول المرجوح – الذي وافق شرط المتعاقدين – أن يشير إلى سبب اختياره لذلك القول، وأنَّه جاز لعذر معين يذكره؛ لئلا يكون سابقةً عامةً يسبب بها من بعده دون تحققهم من توفر الطروف لاختيار القول المرجوح، ، وعليه أيضاً أن يذكر من قال به ودلبله قبل الحكم بمقتضاه.
- متى تضرر أحد الطرفين من العقد ضرراً بالغاً من العقد أو مــن شــرطِ فيه؛ فإنَّ للقاضي تقدير هذا الضرر ورفعه بإبطــال العقــد أو الشــرط أو تخفيفه.
 - ثانياً : التّوصيات:
- الاهتمام بنشر الأحكام القضائية وتحليلها، وإتاحتها للمستفيدين بمختلف طبقاتهم، خصوصاً في المعاملات المالية ونحوها، وهذا مما يعود بالنفع للقضاء في تقليل دائرة الخلاف بين الأطراف، ومعرفة أوجه الفصل في الوقائع القضائية المختلفة ، كما يساعد على تجنب العقود والشروط المعاصرة الباطلة.
- ينبغي للباحثين والعاملين في المجال الفقهي والمعاملات المالية
 المعاصرة خاصة بيان العقود والشروط المبنية على أقوال شاذة تبصرة
 للناس، ولئلا يتجرأ من يقويها في مستقبل الأيام، ويغري الناس بالأخذ
 بها .

وفي الختام : نحمد الله تعالى على ما مــنَّ بـــه ، ونســـأله التوفيــق والسداد.. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً .

فهرس لأهم مصادر البحث ومراجعه

 الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة النعمان، زين العابدين ابن نجيم، دار الكتب العلمية، ط. – الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، ج١، دار الكتب العلمية. - الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن للآمدي ، المكتب الإسلامي ، ج٤ - الإحكام في أصول الأحكام ، لأبي محمد ابن حزم ، دار الآفاق الجديدة، بېروت ۸. – الإجماع ، أبو عمر عبد البر، جمع فؤاد الشلهوب وعبد الوهاب الشهري، دار القاسم، ط۱، ۱٤۱۸ه. - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين بن أحمد المرداوي ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط ١، ١٤١٥هـ . الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ج٨، دار المعرفة. – إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قـــيم الجوزية)،ج٤، دار الكتب العلمية. - أصول الفقه ، لأبى عبد الله ابن مفلح، حققه الدكتور فهد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، ط١٤٢٠٥. – الإنصاف، على بن سليمان بن أحمد المرداوي ، ج١٢، دار إحياء التراث العربي. - رواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لناصــر الــدين الألبــاني، المكتب الإسلامي، ط ١،١٤٠٥ ه. - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم ، ج ٨، دار الكتاب الإسلامي.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر مسعود الكاســاني، ج ٧، دار الكتب العلمية.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد ابن رشد، دار المعرف
 بيروت، ط۱، ۱٤۱۸هـ.
- التلقين في الفقه المالكي، للقاضي أبو محمد البغدادي المالكي، ت: محمــد
 ثالث الغاني، المكتبة التجارية.
- التعريفات، للشريف علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- التاج و الإكليل شرح مختصر خليل، محمد ابن عبد الرحمن (الحطاب)،
 ج٦، دار الفكر.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، ج ٢، دار الكتاب الإسلامي.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، ج
 ١٠ دار التراث العربي.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ط١، ١٤١٩هـ.
- تفسير القرآن العظيم، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، إشراف
 محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الرشد الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.
 تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن حسين
 - مفتى المالكية بمكة المكرمة .
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي،
 مؤسسة الرسالة ط١، ١٤٢١هـ.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن قاسم، ط٦ ، ١٤١٦هـ.

- حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد البجيرمي، ج ٤، دار الفكر . - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد ابن عرفة الدسوقي، ج ٤،دار التراث العربي. – حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد الصـاوي، ج ٤. دار المعارف. - حاشية البجيرمي على المنهج، سليمان بن محمد البجيرمي، ج ٤،دار الفكر العربي. - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، لابن رجب الحنبلي ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٤ه. - رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)، ج٢،دار الكتب العلمية. – روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين ابن قدامة، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ، ط۱٤۲۳، ۲۵، – زاد المسير في علوم التفسير، ابن الجوزي، دار الحياء التراث العربــــي، ط۱، ۱٤۲۳ه. - سنن أبى داود، أبو داود السجستاني، دار ابن حزم، ط١،١٤١٩هـ. - سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، دار المعرفة بيروت ط۳، ۱٤١٤ه... الشرح الكبير، شمس الدين أبي الفرج بن قدامة ، ت: عبد الله التركي، دار هجر، ط۱، ۱٤۱۵ه. - شرح مختصر خلیل للخرشی، محمد بن عبد الله الخرشی، ج۸، دار الفكر. - شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، ج٣، عالم الكتب. - شرح مسلم، يحيى بن شرف النووي، دار الخير، طًّا، ١٤١٦هـ. شرح تنقيح الفصول ، لأبي العباس القرافي ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ***

، ط۱، ۱۳۹۳ه. - طرح التثريب، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ج٨، دار إحياء الكتب العربية. – الفروع ، الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح القدسي الحنبلي ، ت: أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٨هـ. - الفروسية لأبي بكر ابن القيم ، دار الأندلس ، ١٤١٤ . – فتح القدير، كمال الدين بن عبد الواحد (ابن الهمام) ج ١٠، دار الفكر. - الفتاوي الكبري، تقى الدين ابن تيمية، ج٦، دار الكتب العلمية. – الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنــد النفــراوي، ج ٢،دار الفكر . - فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد ابن حجر، دار الريان، ط١، .___ه١٤٠٧ - القوانين الفقهية، لابن جزى، دار الكتب العلمية. - القواعد لزين الدين ابن رجب ، دار الكتب العلمية . – معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ ، بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار العاصمة للنشر والتوزيع . - منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التقيح وزيادات، تفي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير ابن النجار، ت: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة،ط١، ١٤٢١ه... - كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يـونس البهـوتي، ج ٦، دار الكتب العلمية. – لسان العرب، لأبي الفضل ابن منظور، دار صادر، بيروت. - المحلى بالآثار، على بن أحمد بن سعيد بن حزم، ج١٢، دار المعرفة. - مختار الصحاح، زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، مؤسسة الرسالة، ت: حمزة فتح الله، ١٤٢١هـ. - المستصفى، لأبى حامد محمد بن محمد الغزالي ، دار الكتب العلمية .

– المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهـل إفريقيــة والأنــدلس والمغرب، لأبي العباس أحمد الونشريسي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية ١٤٠١ . – المغنى، ابن قدامة، ت: عبد الله عبد المحسن التركى وعبد الفتاح محمــد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٧ه. – المقنع الموفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامه المقدسي، ت: د. التركي، دار هجر، ط۱، ۱٤۱۵ه. - معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسن ابن فارس، ت: عبد السلام هارون دار الكتب العلمية. - مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن مسعد الرحيباني، ج٢، المكتب الإسلامي. - مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب، ج٢،دار الكتب العلمية. - منح الجلیل شرح مختصر خلیل، محمد أمین بن عمر (ابن عابدین)ج ٢،دار الكتب العلمية. - المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي، ج٧،دار الكتاب الإسلامي. – منظومة أصول الفقه وقواعده للشيخ ابن عثيمين ص(٢١٤) . المنثور في القواعد الفقهية لأبي عبد الله الزركشي، وزارة الأوقاف الكوبتبة ، ط٢، ٢٥٥ ه. - موسوعة القواعد الفقهية د. محمد صدقى آل بورنو ، مؤسسة الرسالة، طا، ١٤٢٤ هـ. - نيل الأوطار، محمد بن الشوكاني، دار التراث القاهرة. بحوث معاصرة: - أثر الخلاف الفقهى على الحكم القضائي، للدكتور عبدالحميد بن عبد السلام بنعلى ، بحث ماجستير مقدمٌ لكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

L